

الجزء ب إخطار الضمانات الإجرائية

إدارة التعليم بولاية نيويورك

إخطار الضمانات الإجرائية

مايو 2024

إخطار الضمانات الإجرائية: حقوق أولياء أمور الطلاب ذوي الإعاقة في مرحلة ما قبل المدرسة وسن المدرسة

بصفتكولي أمر، فأنت عضو ملحوظ في لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (CSE) أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة ما قبل المدرسة (CPSE) بولاية نيويورك. لجنتا CSE/CPSE هما المسؤولتان عن تقديم توصيات لبرامج وخدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة التي تناسب طفلك. ولكن يجب أن تناح لك أنت أيضًا فرص المشاركة في عملية المناقشة واتخاذ القرار في لجنتي CSE/CPSE فيما يتعلق باحتياجات طفلك في الحصول على تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة. توضح المعلومات التالية الضمانات الإجرائية، وهي حقوقك القانونية المنوحة بموجب القوانين الفيدرالية وقوانين الولاية التي تضمن أن تكون على علم بمختلف جوانب خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة ومشاركًا فيها وأن تتأكد من أن طفلك يتلقى تعليمًا حكوميًّا مناسبيًّا مجانيًّا (FAPE).

يجب تقديم نسخة من إخطار الضمانات الإجرائية هذا إليك مرة واحدة في العام وفي الحالات الآتية:

- عند الإحالـة الأولى أو عند التقدـم بطلب لـتقـيم طـفـالـك.
- عندما تـطلـب الحصول على نـسـخـة في أي وقت.
- عند استـلام أولـى شـكاـوى الإـجرـاءـات الـقاـنوـنـية الـواـجـبة خـلـال العـام الـدـرـاسـي، سـوـاء لـطـلـب وـسـاطـة أو جـلـسـة اـسـتـمـاع مـحـاـيدـة.
- عندما تستـلم المـنـطـقـة التعليمـية نـسـخـة من أولـى شـكاـوى الـولـاـيـة التي قـدـمـتها إلى إـداـرـة التعليم بـولـاـيـة نيـويـورـك (NYSED) خـلـال العـام الـدـرـاسـي.
- عندما يـتـخـذ قـرـار بـفـصـل طـفـالـك مؤـقـتاً أو استـبعـادـه لأـسـبـاب تـأدـيـبـيـة وبـالتـالـي تـطـبـيق إـجـرـاء تـأدـيـبـي من شـائـه تـغـيـير وـضـعـ الإـلـاـقـة التعليمـيـة.

أجريت تعديلات على إخطار الضمانات الإجرائية استنادًا إلى الاستماراة النموذجية التي طورتها وزارة التعليم بالولايات المتحدة (USDE). وأضيفت معلومات بخصوص متطلبات ولاية نيويورك.



جدول المحتويات

1	معلومات عامة
1	الإخطار الكتابي المسبق (إخطار التوصيات)
2	اللغة الأم
2	البريد الإلكتروني
2	موافقةولي الأمر - التعريف
3	موافقةولي الأمر
6	التقييمات التعليمية المستقلة
8	سرية المعلومات
8	التعريفات
8	المعلومات المعرفة للهوية الشخصية
8	إخطار إلى أولياء الأمور
9	حقوق الوصول إلى المعلومات
9	سجلات المسحوم لهم بالوصول إلى المعلومات
10	السجلات المخصصة لأكثر من طفل
10	قائمة أنواع و مواقع المعلومات
10	الرسوم
10	تعديل السجلات بطلب منولي الأمر
10	فرصة عقد جلسة استماع
11	إجراءات جلسة الاستماع
11	نتيجة جلسة الاستماع
11	الموافقة على الكشف عن المعلومات المعرفة للهوية الشخصية
12	الضمانات
12	تدمير المعلومات

12	خيارات تسوية النزاعات
13	الوساطة
14	إجراءات تقديم الشكاوى للولاية
	الفرق بين إجراءات شكاوى جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة وإجراءات تقديم
14	الشكاوى للولاية
15	تطبيق إجراءات تقديم الشكاوى للولاية
15	الحد الأدنى من إجراءات تقديم الشكاوى للولاية
16	تقديم شكوى
18	إجراءات تقديم شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة
18	تقديم شكوى الإجراءات القانونية الواجبة
18	شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة
20	الاستمارات النموذجية
	وضع الإلحاد التعليمي للطفل خلال فترة معالجة الشكوى وجلسة الاستماع المتعلقين بالإجراءات القانونية
20	الواجبة (فترة التعليق)
21	عملية التسوية
24	جلسة الاستماع بشأن شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة
24	جلسة الاستماع المحايدة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة
25	حقوق جلسة الاستماع
26	المراجعة المعجلة وأمر الانتصاف
28	عمليات الاستئناف
28	الصفة النهائية للقرار؛ استئناف القرارات؛ المراجعة المحايدة
29	المهل الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع وعمليات المراجعة
29	الدعوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية لرفع تلك الدعوى
30	أتعاب المحاماة
32	إجراءات التأديبية المتتبعة مع الأطفال ذوي الإعاقة
32	سلطة موظفي المدرسة

35	تغير وضع الإلحاد التعليمي بسبب عمليات الاستبعاد التأديبي
35	تحديد البيئة التعليمية
36	الاستئناف
37	وضع الإلحاد التعليمي في أثناء عمليات الاستئناف
37	حماية الأطفال غير المؤهلين بعد لخدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة
39	الإحالة إلى سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية وإجراءاتها
40	استخدام المخصصات/التأمين العام والحكومي
40	الأطفال ذوي الإعاقة المشمولون بتغطية التأمين الحكومي
41	الأطفال ذوي الإعاقة المشمولون بتغطية التأمين الخاص
42	متطلبات إقدام أولياء الأمور بقرار فردي على إلحاد الأطفال في مدارس خاصة على نفقة الحكومة
42	لمحة عامة
43	الموارد

[معلومات عامة]

الإخطار الكتابي المسبق (إخطار التوصيات)

القسم 300.503 من الباب 34 من قانون اللوائح الفيدرالية (CFR)؛ القسم (a) 200.5 و(c) من الباب 8 من لوائح وقوانين ولاية نيويورك (NYCRR)

الإخطار

يجب أن تقدم لك المنطقة التعليمية إخطاراً كتابياً (تزويدك بمعلومات معينة مكتوبة) متى قررت المنطقة:

1. اقتراح بدء أو تغيير عملية تحديد حالة طفلك أو تقييمه أو إلهاقه ببرنامج تعليمي، أو توفير تعليم حكومي مناسب مجاني (FAPE) له، أو
 2. رفض بدء أو تغيير عملية تحديد حالة طفلك أو تقييمه أو إلهاقه ببرنامج تعليمي، أو رفض توفير حق تعليم FAPE لطفلك.
- إذا كان الإخطار الكتابي المسبق يتعلق بإجراء اتخذته المنطقة التعليمية يتطلب تنفيذه موافقةولي الأمر، فستقدم المنطقة التعليمية إخطاراً في نفس الوقت الذي تطلب فيه هذه الموافقة.

محتويات الإخطار

يجب أن يحتوي الإخطار المكتوب على ما يلي:

1. شرح الإجراء الذي تقرره المنطقة التعليمية أو ترفضه؛
2. وتقدير سبب اقتراح المنطقة التعليمية تطبيق الإجراء أو سبب رفضها له؛
3. ووصف جميع وسائل التقييم أو التقدير أو التسجيل أو التقارير التي اعتمدت عليها المنطقة التعليمية عند اتخاذ قرار اقتراح الإجراء أو رفضه؛
4. وبيان يفيد بأن لديك حقوق حماية بموجب أحكام الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في الجزء ب من قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)؛
5. ومعلومات توضح لك كيفية الحصول على شرح لإخطار الضمانات الإجرائية، في حال كان الإجراء الذي تقرره المنطقة التعليمية أو ترفضه ليس إحالة أولية للتقييم؛
6. وموارد تضم جهات يمكنك التواصل معها للحصول على مساعدة في فهم الجزء ب من قانون IDEA؛
7. وشرح أي خيارات أخرى نظرت فيها لجنتا CSE أو CPSE المسئولتان عن طفلك، وأسباب رفض هذه الخيارات؛ وأيضاً
8. شرح للأسباب الأخرى التي دفعت المنطقة التعليمية إلى اقتراح الإجراء أو رفضه.

كتابة الإخطار بأسلوب مفهوم

يجب أن يكون الإخطار مكتوباً بأسلوب مفهوم لعامة الناس، وأن يتم تقديمها بلغتك الأم أو بأي وسيلة تواصل أخرى تستخدمنها، ما لم يكن ظاهراً بوضوح أنه لا يمكن فعل ذلك.

إذا كانت لغتك الأم أو وسيلة التواصل الأخرى ليست لغة مكتوبة، يجب أن تحرص المنطقة التعليمية على ما يلي:

1. ترجمة الإخطار إلى لغتك الأم أو غيرها من وسائل التواصل بطريقة شفهية أو بطرق أخرى؛
2. والتأكد من أنك تفهم محتوى الإخطار؛ وأيضاً
3. ضمان وجود دليل مكتوب على استيفاء الشرطين 1 و2.

اللغة الأم

القسم 300.29 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم 200.1(ff) من الباب 8 من قوانين NYCRR

استخدام مصطلح اللغة الأم عند التحدث عن فرد ذي إجادة محدودة للغة الإنجليزية يقصد به ما يلي:

1. اللغة التي يستخدمها الشخص بصورة معتادة، أو -في حالة الحديث عن طفل- اللغة التي يستخدمها ولها أمر الطفل عادةً؛
2. اللغة التي يستخدمها الطفل عادةً في المنزل أو بيئة التعلم خلال جميع مرات التواصل المباشر معه (بما في ذلك عمليات تقييم الطفل).

بالنسبة لشخص مصاب بالصمم أو العمى أو لا يستخدم اللغة المكتوبة، تكون وسيلة التواصل هي الطريقة التي يستخدمها الشخص في المعتمد (مثل لغة الإشارة أو طريقة برايل أو التواصل الشفهي).

البريد الإلكتروني

القسم 300.505 من الباب 34 من قانون CFR؛ الأقسام (a) و (f) و (i) من الباب 8 من قوانين NYCRR

إذا كانت المنطقة التعليمية تتيح لأولياء الأمور خيار تلقي الوثائق عبر البريد الإلكتروني، يمكنك اختيار تلقي ما يلي عبر البريد الإلكتروني:

1. الإخطار الكتابي المسبق (إخطار التوصيات)؛
2. وإخطار الضمانات الإجرائية؛ وأيضاً
3. الإخطارات المتعلقة بشكاوى الإجراءات القانونية الواجبة.

موافقةولي الأمر - التعريف

القسم 300.9 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (I) 200.1 من الباب 8 من قوانين NYCRR

الموافقة

تعني الموافقة:

1. أنك تلقيت معلومات كاملة بلغتك الأم أو بوسيلة تواصل أخرى (مثل لغة الإشارة أو طريقة برايل أو التواصل الشفهي) عن جميع التفاصيل المتعلقة بالإجراء الذي تمنح موافقتك عليه؛
2. وأنك تفهم ذلك الإجراء وتتوثق موافقتك عليه كتابياً، وأن الموافقة تصف هذا الإجراء وتسرد السجلات (إن وجدت) التي سيفصح عنها ولمن سيفصح عنها؛ وأيضاً
3. أنك تدرك أن الموافقة طوعية من جانبك ويمكنك سحبها في أي وقت.

سحب موافقتك لا يلغى (يُبطل) الإجراء الذي حدث بعد منح موافقتك وقبل سحبها.

موافقةولي الأمر

القسم 300.300 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسمان (a) 200.5 و (b) من الباب 8 من قوانين NYCRR

الموافقة على التقييم الأولي

لنتمكن المنطقة التعليمية من إجراء تقييم أولي لطفالك لتحديد أهليته لتلقي تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة بموجب الجزء ب من قانون IDEA إلا بعد تزويدك أو لا بإخطار كتابي مسبق بالإجراء المقترن والحصول على موافقتك كما ذكر تحت العنوان **موافقةولي الأمر**.

يجب أن تبذل المنطقة التعليمية جهوداً معقولة للحصول على موافقتك المستبررة على إجراء تقييم أولي لتحديد ما إذا كان طفلك يُعَد من ذوي الإعاقة.

موافقةولي التقييم الأولي لا تعني أنك قد منحت موافقتك أيضاً على أن تبدأ المنطقة التعليمية في تقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة لطفلك.

إذا كان طفالك في سن المدرسة وكان مقيداً في مدرسة حكومية أو كنت تسعى لتسجيله في مدرسة حكومية ولكنك رفضت منح موافقتك على إجراء تقييم أولي أو لم ترد على طلب منح الموافقة، فمن الممكن أن تسعى المنطقة التعليمية إلى إجراء تقييم أولي لطفالك بالاجوء إلى سبل مثل الوساطة أو شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة واجتماعات التسوية وجلسات الاستماع المحايدة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، ولكنها ليست ملزمة بفعل ذلك. وإذا قررت المنطقة التعليمية عدم إجراء تقييم لطفلك في ظل هذه الظروف، فلن يُعد ذلك انتهاكاً لالتزاماتها بتحديد مكان طفالك وتصنيف حالته وتقييمه، وفي هذه الحالة لن يتلقى طفال تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بغض النظر عن أهليته المحتملة.

قواعد خاصة للتقييم الأولي للقصر المشمولين برعاية الولاية

إذا كان الطفل من القصر المشمولين برعاية الولاية ولا يعيش مع ولي أمره، فلن تحتاج المنطقة التعليمية إلى موافقتك على إجراء تقييم أولي بعرض تحديد ما إذا كان الطفل من ذوي الإعاقة، وذلك إذا:

1. لم تتمكن المنطقة التعليمية من العثور على ولي أمر الطفل على الرغم من بذل جهود معقولة للعثور عليه؛
2. أو ألغيت حقوق ولي الأمر بموجب قانون الولاية؛ أو

3. منح أحد القضاة سلطة اتخاذ القرارات التعليمية والموافقة على إجراء تقييم أولي للطفل إلى شخص آخر غير ولي الأمر.

في ولاية نيويورك، يُعرف القاصر المشمول برعاية الولاية على أنه الطفل أو المراهق تحت سن الحادية والعشرين الذي:

1. وضع تحت رعاية الولاية أو في عهدة سلطة قانونية بموجب القسم 358-a أو 384 أو 384-a من قانون الخدمات الاجتماعية أو بموجب المادة 3 أو 7 أو 10 من قانون محكمة الأسرة، أو الذي أصبح مؤهلاً للتبني بموجب القسم 383-c أو 384 أو b-384 من قانون الخدمات الاجتماعية؛ أو

2. وضع تحت وصاية مفوض إدارة الخدمات الاجتماعية أو مكتب خدمات الأطفال والأسر؛ أو

3. كان طفلاً معدماً وفقاً لتعريف القسم (1) من قانون الخدمات الاجتماعية.

موافقةولي الأمر على الخدمات

يجب أن تحصل المنطقة التعليمية على موافقتك المستنيرة قبل تقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة إلى طفلك لأول مرة. ولا بد أن تبذل المنطقة التعليمية جهوداً معقوله للحصول على موافقتك المستنيرة قبل تقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة إلى طفلك لأول مرة.

إذا لم ترد على طلب منح الموافقة على تلقي طفلك تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة في أول مرة أو إذا رفضت منح هذه الموافقة، فلا يجوز للمنطقة التعليمية اللجوء إلى الإجراءات القانونية الواجبة (أي: الوساطة أو اجتماعات التسوية أو جلسات الاستماع محاباة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة) بهدف الحصول على موافقة أو استصدار قرار يسمح بتقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة (التي توصي بها لجتنا CSE/CPSE) لطفلك دون موافقتك.

إذا رفضت منح موافقتك على تلقي طفلك تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة في أول مرة أو إذا لم ترد على طلب منح هذه الموافقة، وبناءً عليه لم تقدم المنطقة التعليمية لطفلك خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة التي طلبت موافقتك عليها، فإن المنطقة التعليمية:

1. لا تنتهي متطلبات توفير حق تعليم FAPE لطفلك بسبب عدم تقديم هذه الخدمات له؛ وأيضاً
2. لن تكون ملزمة بعقد اجتماع لمناقشة خطة تعليم فردية (IEP) أو وضع خطة IEP لطفلك بهدف تقديم خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة التي طلبت موافقتك عليها.

إلغاء موافقةولي الأمر

إذا أبلغت المنطقة التعليمية كتابياً أنك تلغي (تسحب) موافقتك التي منحتها للمنطقة التعليمية لتقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة إلى طفلك، فإن المنطقة التعليمية:

1. قد تتوقف عن تقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة لطفلك؛
2. وقد لا تتجأ إلى استخدام الإجراءات القانونية الواجبة (أي: الوساطة أو اجتماعات التسوية أو جلسات الاستماع المحاباة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة) من أجل الحصول على موافقة أو استصدار قرار يسمح بتقديم الخدمات لطفلك؛
3. ولا تنتهي متطلبات توفير حق تعليم FAPE لطفلك بسبب عدم تقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة له؛
4. ولا تُعد ملزمة بعقد اجتماع IEP أو وضع خطة IEP لطفلك من أجل تقديم المزيد من خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة؛ وأيضاً
5. لا تكون مطالبة بتعديل سجلات طفلك التعليمية لإزالة أي معلومات قد تشير إلى تلقي طفلك تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة بسبب إلغاء الموافقة.

موافقةولي الأمر على عمليات إعادة التقييم

يجب على المنطقة التعليمية الحصول على موافقتك المستنيرة قبل إعادة تقييم طفلك، إلا إذا تمكنت المنطقة التعليمية من إثبات ما يلي:

1. أنها اتخذت خطوات معقولة للحصول على موافقتك على إعادة تقييم طفلك؛ وأيضاً
2. أنك لم ترد.

إذا رفضت الموافقة على إعادة تقييم طفلك، يجوز للمنطقة التعليمية السعي لإجراء عملية إعادة التقييم باللجوء إلى سبل مثل الوساطة وشكاوى الإجراءات القانونية الواجبة واجتماعات التسوية وجلسات الاستماع المحابدة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، وذلك في محاولة لتخفي رفضك لتقديم الموافقة على إعادة تقييم طفلك، ولكنها ليست ملزمة بفعل ذلك. وكما هو الحال مع التقييمات الأولية، لا تنتهك المنطقة التعليمية التزاماتها بموجب الجزء ب من قانون IDEA إذا رفضت السعي لإجراء عملية إعادة التقييم بهذه الطريقة.

توثيق الجهود المعقولة المبذولة للحصول على موافقةولي الأمر

يجب على مدربتك الاحتفاظ بالوثائق التي ثبتت الجهود المعقولة بغرض الحصول على موافقةولي الأمر على إجراء التقييمات الأولية وعمليات إعادة التقييم، وت تقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة لأول مرة، وتحديد مكان وجود أولياء أمور القصر المشمولين برعاية الولاية لإجراء التقييمات الأولية. ويجب أن تتضمن الوثائق سجلًا بمحاولات المنطقة التعليمية في هذه الجوانب، مثل:

1. سجلات مفصلة للمكالمات الهاتفية التي تم إجراؤها أو محاولة إجرائها ونتيجة تلك المكالمات؛
2. ونسخ من المراسلات الموجهة إلىولي الأمر وأي ردود مُستلمة؛ وأيضاً
3. سجلات مفصلة لزيارات منزلولي الأمر أو مكان عمله ونتيجة تلك الزيارات.

موافقةولي الأمر على إتاحة استخدام التأمين

يلزم أن تحصل المنطقة التعليمية على موافقةولي الأمر قبل أن تتمكن من الوصول إلى عائدات تأمينه الخاص أو الحكومي، كما هو موضح تحت عنوان **استخدام المخصصات/التأمينات العامة والحكومية**.

موافقة أولياء أمور الطلاب الملتحقين بمدارس خاصة وطلاب التعليم المنزلي

إذا كنت قد سجلت طفلك في مدرسة خاصة على نفقتك الشخصية أو إذا كان طفلك ملتحقاً بنظام التعليم المنزلي ولم تمنح موافقتك على إجراء التقييم الأولي لطفلك أو إعادة تقييمه أو لم ترد على طلب منح الموافقة، فلا يجوز للمنطقة التعليمية استخدام إجراءات تخفي الموافقة (أي: الوساطة أو شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة أو اجتماعات التسوية أو جلسات الاستماع المحابدة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة) ولن تكون مطالبة باعتبار طفلك مؤهلاً لتلقي الخدمات المتكافئة (الخدمات المتاحة للأطفال ذوي الإعاقة الذين سجلهم أولياء أمورهم في مدارس خاصة).

متطلبات الموافقة الأخرى

لا يلزم الحصول على موافقتك قبل أن تتمكن المنطقة التعليمية من:

1. مراجعة البيانات الحالية باعتبارها جزءاً من عملية تقييم طفلك أو إعادة تقييمه؛ أو
2. إعطاء طفلك اختباراً أو غيره من أنواع التقييمات المقدمة لجميع الأطفال، ما لم يكن مطلوباً الحصول على موافقة أولياء أمور جميع الأطفال قبل ذلك الاختبار أو التقييم.

لا يُسمح للمنطقة التعليمية باستخدام رفضك لمنح الموافقة على تقديم خدمة أو نشاط معين لحرمانك أنت أو طفلك من تلقي أي خدمات أو أنشطة أو مخصصات أخرى.

يجب على المنطقة التعليمية وضع وتنفيذ إجراءات تضمن أن رفضك لمنح الموافقة على أي من هذه الخدمات والأنشطة الأخرى لن يؤدي إلى عدم توفير حق تعليم FAPE لطفلك.

التقييمات التعليمية المستقلة

القسم 300.502 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (g) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

لمحة عامة

يحق لك، كما هو موضح أدناه، الحصول على فرصة إجراء تقييم تعليمي مستقل (IEE) لطفلك إذا لم تكن موافقاً على نتيجة التقييم الذي أجرته المنطقة التعليمية لطفلك.

إذا طلبت إجراء IEE، يجب أن تقدم لك المنطقة التعليمية معلومات حول أماكن إجراء التقييم ومعايير المنطقة التعليمية التي تتطبق على تقييمات IEE.

التعريفات

التقييم التعليمي المستقل هو تقييم يجريه مُمتحن مؤهل غير تابع إلى المنطقة التعليمية المسؤولة عن تقديم الخدمات التعليمية لطفلك.

على نفقة الحكومة تعني أن المنطقة التعليمية إما تستسدّد تكلفة التقييم بالكامل أو سترخيص على توفير التقييم لك مجاناً بما يتوافق مع أحکام الجزء ب من قانون IDEA الذي يسمح لكل ولاية باستخدام أي موارد دعم خاصة وفيدرالية ومحليّة وتابعة للولاية متاحة في الولاية لاستيفاء متطلبات الجزء ب من قانون IDEA.

حق ولِي الأمر في إجراء تقييم على نفقة الحكومة

لديك الحق في إجراء تقييم IEE لطفلك على نفقة الحكومة إذا كنت لا تتفق مع نتيجة التقييم الذي أجرته المنطقة التعليمية لطفلك، مع مراعاة الشروط التالية:

1. إذا طلبت إجراء تقييم IEE لطفلك على نفقة الحكومة، يجب على المنطقة التعليمية تنفيذ أحد هذين القرارات دون تأخير غير ضروري: (أ) تقييم شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة لطلب عقد جلسة استماع من أجل إظهار أن التقييم الذي خضع له طفلك صحيح؛ أو (ب) تقديم تقييم IEE على نفقة الحكومة، إلا إذا أوضحت المنطقة التعليمية في جلسة استماع أن التقييم الذي أخضعت طفلك له لم يستوفِ معاييرها.

2. إذا طلبت المنطقة التعليمية عقد جلسة استماع وكان القرار النهائي يقضي بأن التقييم الذي أجرته المنطقة التعليمية لطفلك صحيح، فسيظل لديك الحق في إجراء تقييم IEE لطفلك ولكن ليس على نفقة الحكومة.

3. إذا طلبت إجراء تقييم IEE لطفلك، يجوز للمنطقة التعليمية أن تسألك عن سبب اعترافك على التقييم الذي أجرته المنطقة التعليمية لطفلك. ولكن لا يحق للمنطقة التعليمية أن تشترط تفسيراً ولا يجوز لها أن تقوم دون مبرر معقول بتأخير تقديم تقييم IEE لطفلك على نفقة الحكومة أو تأجيل تقديم شكوى لطلب عقد جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة للدفاع عن صحة التقييم الذي أجرته لطفلك.

يحق لك الحصول على تقييم IEE واحد فقط لطفلك على نفقة الحكومة في كل مرة تُجري فيها المنطقة التعليمية تقييمًا لطفلك لا تتفق أنت مع نتيجته.

التقييمات التي يطلبها أولياء الأمور

إذا خضع طفالك لتقييم IEE على نفقة الحكومة أو إذا قررت أن تشارك مع المنطقة التعليمية نتائج تقييم أجريته لطفلك على نفقتك الشخصية:

1. يجب أن تضع المنطقة التعليمية نتائج تقييم طفالك في الاعتبار عند اتخاذ أي قرار يتعلق بتوفير تعليم FAPE لطفلك، هذا إذا كان التقييم يستوفي معايير المنطقة التعليمية لتقييم IEE، وأيضاً

2. يجوز لك أنت أو المنطقة التعليمية تقديم التقييم على أنه دليل في جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة مجردة لمناقشة حالة طفالك.

طلبات التقييم المقدمة من مسؤولي جلسة الاستماع المحايدة

إذا طلب مسؤول جلسة الاستماع المحايدة إجراء تقييم IEE لطفلك في إطار جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، فإن تكلفة التقييم يجب أن تسدد على نفقة الحكومة.

معايير المنطقة التعليمية

إذا كان تقييم IEE سيجرى على نفقة الحكومة، يجب أن تكون معايير إجراء التقييم -بما فيها مكان التقييم ومؤهلات القائم عليه- مماثلة للمعايير التي تستخدمها المنطقة التعليمية عند إجراء التقييمات (بقدر ما تتوافق هذه المعايير مع حقك في الحصول على تقييم IEE).

لا يجوز لأي منطقة تعليمية فرض شروط أو مهل زمنية بخصوص إجراء تقييم IEE على نفقة الحكومة، باستثناء المعايير المذكورة أعلاه.

| سرية المعلومات**التعريفات****القسم 300.611 من الباب 34 من قانون CFR**

كما ذكر تحت العنوان سرية المعلومات:

التدمير يقصد به الإتلاف المادي أو إزالة المعلومات الشخصية من المعلومات حتى تصبح المعلومات غير معرفة للهوية الشخصية.

السجلات التعليمية هي نوع السجلات الذي ينطبق عليه تعريف "السجلات التعليمية" في الجزء 99 من الباب 34 من قانون CFR (اللوائح المعنية بتنفيذ قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة (FERPA) لعام 1974 الباب 20 من قانون الولايات المتحدة (U.S.C) القسم 1232g).

المجتمعية المشاركة هي أي منطقة تعليمية أو هيئة أو مؤسسة تجمع المعلومات المعرفة للهوية أو تحفظ بها أو تستخدمها أو تُعد مصدر الحصول على هذه المعلومات، وذلك وفقاً للجزء ب من قانون IDEA.

المعلومات المعرفة للهوية الشخصية**القسم 300.32 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم 200.5(e) من الباب 8 من قوانين NYCRR**

المعلومات المعرفة للهوية الشخصية يقصد بها المعلومات المحتوية على:

- (أ) اسم طفلك أو اسمك بصفتك ولد الأم أو اسم فرد آخر من أفراد الأسرة؛
- (ب) عنوان طفلك؛
- (ج) معرفات للهوية الشخصية، مثل رقم الضمان الاجتماعي لطفلك أو رقم الطالب، أو
- (د) قائمة بالسمات الشخصية أو غيرها من المعلومات التي يُحتمل أن تُعرف هوية طفلك بقدر معقول من اليقين.

إخطار إلى أولياء الأمور**القسم 300.612 من الباب 34 من قانون CFR**

عندما تحفظ إدارة التعليم بولاية نيويورك (NYSED) والمناطق التعليمية بالمعلومات المعرفة للهوية الشخصية، يجب تقديم إخطار وافٍ لإبلاغ أولياء الأمور بتفاصيل شاملة عن سرية المعلومات المعرفة للهوية الشخصية، بما في ذلك:

1. شرح نطاق خدمات تقديم الإخطار باللغات الأم للمجموعات السكانية المختلفة في الولاية؛
2. ووصف للأطفال الذين تحفظ المعلومات المعرفة لهويتهم الشخصية وأنواع المعلومات المطلوبة والطرق المستخدمة في جمع المعلومات (بما في ذلك مصادر جمع المعلومات) والأغراض المقرر استخدام المعلومات من أجلها؛

3. وملخص بالسياسات والإجراءات التي يجب أن تتبعها الهيئات المشاركة فيما يتعلق بتخزين المعلومات المعرفة للهوية الشخصية والكشف عنها للأطراف الخارجية والاحتفاظ بها وتدميرها؛ وأيضاً

4. شرح لجميع حقوق أولياء الأمور والأطفال فيما يتعلق بهذه المعلومات، بما في ذلك الحقوق التي ينص عليها قانون FERPA واللوائح المنفذة له في الجزء 99 من الباب 34 من قانون CFR.

قبل أي نشاط كبير يتعلق بتحديد حالة الطفل أو مكانه أو تقييمه (يُعرف هذا أيضًا بمصطلح "العثور على الأطفال ذوي الإعاقة")، يجب أن ينشر الإخطار أو يعلن عنه في الجرائد أو في وسيلة إعلام أخرى أو كليهما، على أن يتم تداوله تداولًا كافيًّا لإعلام أولياء الأمور بالنشاط الذي يهدف إلى تحديد مكان الأطفال الذين يحتاجون إلى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة وتحديد حالتهم وتقييمهم.

حقوق الوصول إلى المعلومات

القسم 300.613 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسمان (6)(b) 200.2 و (6)(d) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

يجب على الهيئة المشاركة أن تسمح لك بفحص ومراجعة أي سجلات تعليمية تتعلق بطفلك تجمعها المنطقة التعليمية أو تحفظ بها أو تستخدمها بموجب الجزء ب من قانون IDEA. ويجب أن تمثل الهيئة المشاركة لطبارك بفحص ومراجعة أي سجلات تعليمية لطفلك دون تأخير غير ضروري وقبل أي اجتماع يتعلق بخطة IEP أو أي جلسة استماع محايدة متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة (بما في ذلك اجتماعات التسوية أو جلسات الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية) خلال فترة لا تتعذر 45 يومًا تقويمياً من تقديمك للطلب بأي حال من الأحوال.

يشمل حفظك في فحص ومراجعة السجلات التعليمية ما يلي:

1. تلقي رد من الهيئة المشاركة على الطلبات المعقولة التي قدمتها للحصول على توضيحات وتفسيرات للسجلات؛
2. ومطالبة الهيئة المشاركة بتوفير نسخ من السجلات إذا لم يكن بإمكانك فحص ومراجعة هذه السجلات بفاعلية ما لم تستلم هذه النسخ؛ وأيضاً
3. توكل ممثلك بفحص السجلات ومراجعةها.

نفترض الهيئة المشاركة أنك تتمتع بتصريح لفحص ومراجعة السجلات المتعلقة بطفلك ما لم يتم إخطارها بأنك لا تملك تصريحاً بموجب قانون الولاية المعمول به الذي يحكم أموراً مثل الوصاية أو الانفصال أو الطلاق.

سجلات المسموح لهم بالوصول إلى المعلومات

القسم 300.614 من الباب 34 من قانون CFR

يجب أن تحفظ كل هيئة مشاركة بسجل يوضح الأطراف الحاصلة على إذن بالوصول إلى السجلات التعليمية المجمعة أو المحفوظة أو المستخدمة بموجب الجزء ب من قانون IDEA (ما عدا إمكانية الوصول المنوحة إلى أولياء الأمور والموظفين المصرح لهم من العاملين في الهيئة المشاركة)، بما يشمل اسم الطرف وتاريخ منحه إذن الوصول والغرض الذي يُسمح للطرف باستخدام السجلات من أجله.

السجلات المخصصة لأكثر من طفل

القسم 300.615 من الباب 34 من قانون CFR

إذا تضمن أي سجل تعليمي معلومات تخص أكثر من طفل واحد، يحق لأولياء أمور كل من هؤلاء الأطفال فحص ومراجعة المعلومات المتعلقة بطفلهم فقط أو يمكن إخبارهم بهذه المعلومات بعينها.

قائمة أنواع وموقع المعلومات

القسم 300.616 من الباب 34 من قانون CFR

عند الطلب، يجب أن توفر لك كل هيئة مشاركة قائمة بأنواع وموقع السجلات التعليمية التي تجمعها تلك الهيئة أو تحفظ بها أو تستخدمها.

الرسوم

القسم 300.617 من الباب 34 من قانون CFR

يجوز لكل هيئة مشاركة فرض رسوم مقابل نسخ السجلات التي تم تجهيزها من أجلك بموجب الجزء ب من قانون IDEA، بشرط ألا تشكل هذه الرسوم عائقاً فعلياً يمنعك من ممارسة حقك في فحص هذه السجلات ومراجعتها.

لا يجوز لأي هيئة مشاركة فرض رسوم مقابل البحث عن المعلومات أو استرجاعها بموجب الجزء ب من قانون IDEA.

تعديل السجلات بطلب من ولد الأمر

القسم 300.618 من الباب 34 من قانون CFR

إذا كنت تعتقد أن معلومات سجلات طفلك التعليمية، المجمعة أو المحفوظة أو المستخدمة بموجب الجزء ب من قانون IDEA، غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك خصوصية طفلك أو حقوقه الأخرى، يمكنك أن تطلب تغيير المعلومات من الجهة المشاركة التي تحفظ بالمعلومات.

يجب أن تتخذ الهيئة المشاركة قراراً بشأن تغيير المعلومات بما يتواافق مع طلبك في غضون فترة زمنية معقولة من استلام الطلب.

وإذا رفضت الهيئة المشاركة تغيير المعلومات بما يتواافق مع طلبك، يجب عليها إعلامك برفضها للطلب وإخبارك بحقك في عقد جلسة استماع لهذا الغرض، كما هو موضح تحت العنوان **فرصة عقد جلسة استماع**.

فرصة عقد جلسة استماع

القسم 300.619 من الباب 34 من قانون CFR

يجب على الهيئة المشاركة منحك فرصة عقد جلسة استماع عند طلب لتنفيذ المعلومات الواردة في السجلات التعليمية المتعلقة بطفلك، لتضمن بذلك خلوها من عدم الدقة أو التضليل أو عدم انتهاكها لخصوصية طفلك أو حقوقه الأخرى.

إجراءات جلسة الاستماع

القسم 300.621 من الباب 34 من قانون CFR

يجب عقد جلسة الاستماع المخصصة لتنفيذ المعلومات الواردة في السجلات التعليمية وفقاً للإجراءات المعمول بها لمثل هذا النوع من جلسات الاستماع بموجب قانون FERPA.

نتيجة جلسة الاستماع

القسم 300.620 من الباب 34 من قانون CFR

إذا كانت نتيجة جلسة الاستماع هي توصل الهيئة المشاركة إلى قرار يفيد بأن المعلومات غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك خصوصية الطفل أو حقوقه الأخرى بأي طريقة، يجب عليها تغيير المعلومات وفقاً لذلك وإعلامك بذلك كتابياً.

إذا كانت نتيجة جلسة الاستماع هي توصل الهيئة المشاركة إلى قرار يفيد بأن المعلومات خالية من عدم الدقة أو التضليل أو لا تنتهك خصوصية الطفل أو حقوقه الأخرى بأي طريقة، يجب عليها إبلاغك بحقك في وضع بيان في سجلات طفلك التي تحفظ بها الهيئة تعلق فيه على المعلومات أو تسرد فيه أي أسباب تكمن وراء عدم موافقتك على قرار الهيئة المشاركة.

يجب أن ينطبق الآتي على التوضيح الموضوع في سجلات طفلك:

1. احتفاظ الهيئة المشاركة بالتوضيح باعتباره جزءاً من سجلات طفلك ما دامت الجهة المشاركة هي التي تحفظ بالسجل أو الجزء المعترض عليه، وأيضاً
2. إذا كشفت الهيئة المشاركة عن سجلات طفلك أو الجزء المعترض عليه إلى أي طرف، يجب الكشف عن التوضيح أيضاً إلى هذا الطرف.

الموافقة على الكشف عن المعلومات المعرفة للهوية الشخصية

القسم 300.622 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (b) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

يجب الحصول على موافقتك قبل الكشف عن المعلومات المعرفة للهوية الشخصية إلى أطراف أخرى بخلاف المسؤولين في الهيئات المشاركة، ما لم تكن المعلومات واردة في السجلات التعليمية وكان الكشف عنها مصرياً به من دون الحصول على موافقةولي الأمر بموجب قانون FERPA. ولا يلزم الحصول على موافقتك قبل الإفصاح عن المعلومات المعرفة للهوية الشخصية إلى المسؤولين في الهيئات المشاركة بغرض استيفاء أحد متطلبات الجزء ب من قانون IDEA، وتُستثنى من ذلك الظروف المحددة أدناه.

يجب الحصول على موافقتك أو موافقة طفل مؤهل بلغ سن الرشد بموجب قانون الولاية (18 عاماً) قبل الإفصاح عن المعلومات المعرفة للهوية الشخصية إلى المسؤولين في الهيئات المشاركة المقدمة لخدمات الانتقال أو التي تدفع مقابلها.

إذا كان طفلك مسجلاً في مدرسة خاصة - أو سيتم تسجيله في واحدة- لا تقع في نفس المنطقة التعليمية التابعة لمحل إقامتك، يجب عندئذ الحصول على موافقتك قبل الإفصاح عن المعلومات المعرفة للهوية طفلك الشخصية بين المسؤولين في المنطقة التعليمية حيث تقع المدرسة الخاصة والمسؤولين في المنطقة التعليمية التابعة لمحل إقامتك.

الضمانات

القسم 300.623 من الباب 34 من قانون CFR

يجب على كل هيئة مشاركة حماية سرية المعلومات المعرفة للهوية الشخصية في كل من مراحل التجميع والتخزين والكشف والتمدير.

يجب أن يتولى مسؤول واحد في كل هيئة مشاركة مهمة ضمان سرية أي معلومات معرفة للهوية الشخصية.

يجب أن يتقى جميع الأشخاص الذين يجمعون أو يستخدمون المعلومات المعرفة للهوية الشخصية تدريبات أو تعليمات بخصوص سياسات ولاية نيويورك وإجراءاتها حول السرية بموجب الجزء ب من قانون IDEA وقانون FERPA.

لأغراض التفتيش العام، يجب على كل هيئة مشاركة الاحتفاظ بقائمة حديثة تحوي أسماء موظفي الهيئة الذين قد يستطيعون الوصول إلى المعلومات المعرفة للهوية الشخصية ومناصبهم.

تمدير المعلومات

القسم 300.624 من الباب 34 من قانون CFR

يجب أن تبلغك المنطقية التعليمية عندما تنتهي الحاجة إلى المعلومات المعرفة للهوية الشخصية المجمعة أو المحفوظة أو المستخدمة لتقديم الخدمات التعليمية لطفلك.

يجب تمدير المعلومات بناءً على طلبك. إلا أنه قد يتم الاحتفاظ دائمًا بسجل يحوي اسم طفلك وعنوانه ورقم هاتفه ودرجاته وسجل حضوره والفصول الدراسية التي حضرها وصفه الدراسي والعام الذي أتم دراسته، ولن تكون هناك حدود زمنية لذلك.

خيارات تسوية النزاعات

لقد وضعت الإجراءات القانونية الواجبة بغرض توفير خيارات محددة تهدف إلى تسوية الخلافات أو المشكلات التي تنشأ بين أولياء الأمور والمناطق التعليمية فيما يتعلق بتحديد الحالة أو التقييم أو وضع الإلتحاق التعليمي للطلاب ذوي الإعاقة أو المشتبه في إعاقتهم أو تقديم خدمات التعليم العام المناسب المجاني (FAPE) لهم.

تتوفر ثلاثة خيارات مختلفة لتسوية النزاعات فيما يتعلق بالتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة:

- الوساطة؛
- وتقديم شكوى للولاية؛
- وعقد جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة (التي تُعرف أيضًا بجلسة الاستماع المحايدة).

تشجع المناطق التعليمية وأولياء الأمور على التعاون معًا من أجل تسوية الخلافات التي قد تنشأ بينهم من خلال وسائل ودية كلما أمكن ذلك. على سبيل المثال، يجوز لولي الأمر التواصل مع معلم طفله أو طلب عقد اجتماع مع مسؤولي إدارة المدرسة أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة ما قبل المدرسة (CPSE) أو لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (CSE) لمناقشة مخاوفه بشأن تعليم طفله قبل اللجوء إلى آليات تسوية النزاعات المدرجة أعلاه والموضحة بالتفصيل أدناه.

الوساطة

القسم 300.506 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (h) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

لمحة عامة

يجب أن تتيح المنطقة التعليمية عملية الوساطة لتمكن أنت والمنطقة التعليمية من تسوية الخلافات التي تتضمن أي مسألة تدرج تحت الجزء ب من قانون IDEA، بما في ذلك المسائل التي تنشأ قبل تقديم شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. وبذلك، تُتاح عملية الوساطة لتسوية النزاعات التي تدرج تحت الجزء ب من القانون IDEA، سواءً كنت قد قدمت شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة لطلب جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة أم لا، كما ذكر تحت العنوان تقديم شكوى الإجراءات القانونية الواجبة.

المطلبات

يجب أن تضمن الإجراءات أن ينطبق ما يلي على عملية الوساطة:

1. أن تكون إجراءً طوعياً من جانبك وجانب المنطقة التعليمية؛
2. وألا تستخدم لحرمانك من حقك في عقد جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة أو تأخيره، أو حرمانك من أي حقوق أخرى تتمتع بها بموجب الجزء ب من قانون IDEA؛ وأيضاً
3. أن يجريها وسيط محايد ومؤهل خضع لتدريبات في أساليب الوساطة الفعالة.

قد تضع المنطقة التعليمية إجراءات تمنع أولياء الأمور والمدارس التي تختار عدم الاستفادة من عملية الوساطة فرصة لعقد مقابلة في الوقت والموقع المناسبين لك مع طرف محايد:

1. متعاقد مع المركز المجتمعي لتسوية النزاعات (CDRC)؛ وأيضاً
2. يشجعك على استخدام عملية الوساطة ويشرح لك فوائدها.

تستعين ولاية نيويورك بوسطاء مدربين في مركز CDRC وملمين بالقوانين واللوائح المتعلقة بتوفير تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة. وتحتار مراكز CDRC الوسطاء عشوائياً أو بالتناوب أو اعتماداً على أساس حيادي آخر.

ترتيب عملية الوساطة

تُرتب عملية الوساطة بالتعاون بين المنطقة التعليمية ومراكز CDRC. وتحمل الولاية مسؤولية دفع تكلفة عملية الوساطة، بما في ذلك تكاليف الاجتماعات.

يجب تحديد موعد كل اجتماع في عملية الوساطة في وقت مناسب، ويجب أن تُعقد الاجتماعات في مكان ملائم لك وللمنطقة التعليمية.

اتفاقيات الوساطة

في حالة تسوية النزاع بينك وبين المنطقة التعليمية خلال عملية الوساطة، يجب على كلا الطرفين عقد اتفاقية ملزمة قانوناً تحدد الحل:

1. وتنص على أن جميع الناقشات التي دارت في أثناء عملية الوساطة ستظل سرية وأنه لا يجوز استخدامها باعتبارها دليلاً في أي جلسة لاحقة تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة أو أي إجراء مدني لاحق؛ وأيضاً

2. تقع عليها أنت وممثل للمنطقة التعليمية يتمتع بسلطة إلزام المنطقة التعليمية.

إن اتفاقية الوساطة المكتوبة والموقعة قابلة للتنفيذ في أي محكمة تابعة للولاية ذات اختصاص قضائي مناسب (محكمة لديها السلطة بموجب قانون الولاية للنظر في هذا النوع من القضايا) أو في محكمة المقاطعة بالولايات المتحدة.

يجب أن تكون المناقشات التي جرت في أثناء عملية الوساطة سرية. ولا يمكن استخدامها دليلاً في أي جلسة استماع بموجب إجراءات القانونية الواجبة أو أي إجراء مدني في المستقبل لدى أي محكمة فيدرالية أو محكمة تابعة للولاية في ولاية تتلقى المساعدة بموجب الجزء ب من قانون IDEA.

حيادية الوسطاء

الوسيط:

1. لا يمكن أن يكون موظفاً لدى مدرسة أو هيئة التعليمية بالولاية تشارك في تعليم طفلك أو رعايته؛ وأيضاً
2. يجب ألا تكون لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوع الوسيط.

لا يُعد الشخص المؤهل لأداء دور الوسيط موظفاً في منطقة تعليمية أو هيئة تابعة للولاية لمجرد أنه يحصل على أجر من الهيئة أو المنطقة التعليمية مقابل الإضطلاع بدور الوسيط.

إجراءات تقديم الشكاوى للولاية

الفرق بين إجراءات شكاوى جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة وإجراءات تقديم الشكاوى للولاية

تحدد لوائح الجزء ب من قانون IDEA إجراءات منفصلة للتعامل مع الشكاوى المقدمة للولاية تختلف عن تلك الخاصة بالشكاوى وجلسات الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. وكما هو موضح أدناه، يمكن لأي فرد أو منظمة تقديم شكوى للولاية بزعم انتهائـك منـطقة تعـليمـية أو إدارـة NYSED أو أي هـيئة حـكومـية أخـرى لـأـي مـن مـتـطلـياتـ الـجزـءـ بـ. ولا يـحقـ لأـحدـ سـوـاـكـ أـنـتـ أوـ الـمنـطـقـةـ التـعـلـيمـيـةـ التـقـدـمـ بـشـكـاوـىـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ الـقـانـونـيـةـ الـوـاجـبـةـ بـخـصـوـصـ أيـ مـوـضـوـعـ يـتـعـلـقـ بـاقـتـراـجـ أوـ رـفـضـ بدـءـ أوـ تـغـيـيرـ عـلـمـيـةـ تـحـدـيدـ حـالـةـ طـفـلـ مـنـ ذـوـيـ الإـعـاقـةـ أوـ تـقـيـيـمـهـ أوـ الحـاقـهـ بـبرـنـامـجـ تـعـلـيمـيـ،ـ أوـ رـفـضـ توـفـرـ حقـ تـعـلـيمـ FAPEـ لـطـفـلـ.ـ وبـصـورـةـ عـامـةـ،ـ يـتـعـينـ عـلـىـ موـظـفـيـ إـدـارـةـ NYSEDـ حلـ الشـكـاوـىـ المـقـدـمـةـ لـلـوـلاـيـةـ فيـ غـضـونـ مـهـلـةـ زـمـنـيـةـ مـدـتهاـ 60ـ يـوـمـاـ تـقـوـيـمـيـاـ،ـ ماـ لـمـ يـتـمـ تـمـدـيدـ المـهـلـةـ الزـمـنـيـةـ وـفـقاـًـ لـلـشـروـطـ.ـ يـجـبـ أـنـ يـسـتـمـعـ مـسـؤـولـ مـحـايـدـ بـجـلـسـةـ الـاسـتـمـاعـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـوـاجـبـةـ إـلـيـهـ إـلـيـهـ الشـكـاوـىـ ذـاتـ الـمـصـلـةـ بـالـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـوـاجـبـةـ (ـفـيـ حـالـةـ دـمـ حـلـ الـمـسـأـلةـ خـلـالـ اـجـتمـاعـ التـسـوـيـةـ أوـ عـلـمـيـةـ الـوـسـاطـةـ)ـ ثـمـ يـصـدـرـ قـرـارـاـ مـكـتـوبـاـ فـيـ غـضـونـ 45ـ يـوـمـاـ تـقـوـيـمـيـاـ لـلـطـلـابـ فـيـ سنـ الـمـدـرـسـةـ وـ30ـ يـوـمـاـ تـقـوـيـمـيـاـ لـلـطـلـابـ مـرـحلـةـ مـاـ قـبـلـ الـمـدـرـسـةـ بـعـدـ نـهـاـيـةـ فـرـةـ التـسـوـيـةـ (ـكـمـاـ هـوـ مـوـضـوـعـ فـيـ هـذـهـ الـوـثـيقـةـ تـحـتـ عـنـوانـ عـلـمـيـةـ التـسـوـيـةـ)ـ مـاـ لـمـ يـمـنـحـ مـسـؤـولـ جـلـسـةـ الـاسـتـمـاعـ تـمـدـيدـ مـحـدـداـ لـلـمـهـلـةـ الزـمـنـيـةـ.ـ سـيـجـرـىـ هـذـهـ التـمـدـيدـ بـنـاءـ عـلـىـ طـلـبـ أوـ طـلـبـ الـمـنـطـقـةـ الـتـعـلـيمـيـةـ.ـ فـيـمـاـ يـلـيـ شـرـحـ أـكـثـرـ تـفـصـيـلـاـ لـلـشـكـاوـىـ الـمـقـدـمـةـ لـلـوـلاـيـةـ وـشـكـاوـىـ إـلـيـهـ إـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـوـاجـبـةـ وـإـجـرـاءـاتـ التـسـوـيـةـ وـجـلـسـاتـ الـاسـتـمـاعـ.

تطبيق إجراءات تقديم الشكاوى للولاية

القسم 300.151 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (أ) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

لمحة عامة

يجب أن تمتلك إدارة NYSED إجراءات مكتوبة للعمليات التالية:

1. تسوية أي شكاوى، بما في ذلك الشكاوى المقدمة من منظمة أو فرد من ولاية أخرى؛
2. تقديم شكاوى لدى إدارة NYSED. يمكن إرسال الشكاوى للولاية على العنوان:

New York State Education Department
Office of Special Education
89 Washington Avenue, Room 309 EB
Albany, NY 12234

3. نشر إجراءات تقديم الشكاوى للولاية على نطاق واسع بين أولياء الأمور وغيرهم من الأفراد المهتمين، بما في ذلك مراكز المعلومات ومراكز تدريب أولياء الأمور وهيئات الحماية والمناصرة ومراكز المعيشة المستقلة وغيرها من الكيانات المناسبة.

سبل الانتصار في حالة رفض تقديم الخدمات المناسبة

في إطار السعي لتسوية الشكاوى المقدمة للولاية التي تكتشف إدارة NYSED أنها تتطوّي على إخفاق في تقديم الخدمات المناسبة، يجب على إدارة NYSED معالجة:

1. الإخفاق في تقديم الخدمات المناسبة، بما يشمل اتخاذ إجراءات تصحيحية مناسبة لتلبية احتياجات الطفل؛ وأيضاً
2. توفير الخدمات المستقبلية المناسبة لجميع الأطفال ذوي الإعاقة.

الحد الأدنى من إجراءات تقديم الشكاوى للولاية

القسم 300.152 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (أ) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

الحد الزمني؛ الحد الأدنى من الإجراءات

يجب على إدارة NYSED أن تدرج ضمن إجراءات تقديم الشكاوى للولاية حداً زمنياً قدره 60 يوماً تقويمياً بعد تقديم الشكوى، وذلك من أجل:

1. إجراء تحقيق مستقل في الموقع، في حال حدثت إدارة NYSED ضرورة إجراء فحص؛
2. ومنح صاحب الشكوى (الشخص الذي قدم الشكوى) فرصة تقديم معلومات إضافية، إما شفهياً أو كتابياً، عن الادعاءات المذكورة في الشكوى؛
3. وإتاحة الفرصة للمنطقة التعليمية أو أي هيئة حكومية أخرى للرد على الشكوى، بما في ذلك على الأقل: (أ) اقتراح تسوية الشكوى بناءً على اختيار الهيئة؛ و (ب) إتاحة فرصة لولي الأمر الذي قدم الشكوى والهيئة للموافقة طواعية على المشاركة في عملية الوساطة؛
4. ومراجعة جميع المعلومات ذات الصلة واتخاذ قرار مستقل بشأن ما إذا كانت المنطقة التعليمية أو أي هيئة حكومية أخرى تنتهك أحد متطلبات الجزء ب من قانون IDEA؛ وأيضاً

5. إصدار قرار كتابي إلى صاحب الشكوى يتناول كل ادعاء مذكور بها ويحتوي على: (أ) تقرير الواقع والاستنتاجات؛ و (ب) أسباب القرار النهائي الذي أصدرته إدارة NYSED.

تمديد الفترة الزمنية؛ القرار النهائي؛ التنفيذ

فيما يتعلق بإجراءات إدارة NYSED الموضحة أعلاه، يجب أيضًا أن تتضمن ما يلي:

1. السماح بتمديد الحد الزمني البالغ 60 يومًا تقويمياً فقط في حالة: (أ) وجود ظروف استثنائية تتعلق بشكوى معينة مقدمة للولاية؛ أو (ب) تقديمولي الأمر والمنطقة التعليمية أو أي هيئة حكومية أخرى معنية بالأمر موافقة طوعية على تمديد الحد الزمني لحل المشكلة من خلال الوساطة.

2. إجراءات لتنفيذ قرار NYSED النهائي بطريقة فعالة، إذا لزم الأمر، بما في ذلك: (أ) أنشطة المساعدة الفنية و (ب) المفاوضات و (ج) الإجراءات التصحيحية لتحقيق الامتثال.

يكون القرار الصادر عن إدارة NYSED بشأن الشكوى قراراً نهائياً ولا يجوز استئنافه. وبينما يحق للمنطقة التعليمية ولولي الأمر طلب عقد جلسة استماع محابدة لمعالجة نفس المشكلات التي وردت في الشكوى، لا يمكن التعامل مع جلسة الاستماع المحابدة على أنها استئناف لقرار الشكوى المقدمة للولاية.

الشكاوى المقدمة للولاية وجلسات الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة

في حالة تقديم شكوى كتابية للولاية تتمثل أيضًا موضوعاً جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة كما هو موضح أدناه تحت عنوان **تقديم شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة** أو إذا تضمنت الشكوى المقدمة للولاية عدة ادعاءات يكون أحدها أو أكثر جزءاً من جلسة الاستماع، يجب على إدارة NYSED تعليق الشكوى المقدمة للولاية أو أي جزء منها تتم مناقشه في جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، ويستمر ذلك حتى انتهاء جلسة الاستماع. يجب حل أي ادعاء ورد في الشكوى المقدمة للولاية ولم يكن جزءاً من جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة وفقاً للحد الزمني والإجراءات الموضحة أعلاه.

إذا اُتخاذ قرار يخص ادعاء ورد في شكوى مقدمة للولاية خلال جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة تتضمن نفس الأطراف (أنت والمنطقة التعليمية)، يجب أن يكون قرار جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة ملزماً فيما يخص هذا الادعاء ويجب على NYSED إبلاغ صاحب الشكوى أن القرار ملزم.

في حالة تقديم شكوى تدعى إخفاق المنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات الحكومية في تنفيذ قرار صادر عن جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، يجب على إدارة NYSED التعامل مع هذه الشكوى.

تقديم شكوى

القسم 300.153 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (أ) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

يجوز لأي منظمة أو فرد تقديم شكوى كتابية موقعة للولاية وذلك بموجب الإجراءات الموضحة أعلاه.

يجب أن تتضمن الشكوى المقدمة للولاية:

1. بياناً يفيد بأن المنطقة التعليمية أو غيرها من الهيئات الحكومية قد انتهكت أحد متطلبات الجزء ب من قانون IDEA أو لوائحه؛
2. والحقائق التي يستند إليها البيان؛
3. وتوقيع صاحب الشكوى ومعلومات التواصل معه؛

4. وإذا كانت الانتهاكات المزعومة تتعلق بطفل معين:

(أ) اسم الطفل وعنوان إقامته؛

(ب) اسم المدرسة التي يرتادها الطفل؛

(ج) في حالة الطفل أو الشاب المشرد، يجب تضمين معلومات التواصل المتاحة الخاصة بالطفل واسم المدرسة التي يرتادها الطفل؛

(د) ووصف طبيعة مشكلة الطفل، بما في ذلك الواقع المتعلقة بالمشكلة؛ وأيضاً

(ه) حل مقترن للمشكلة، بالقدر المعروف والمتاح للطرف مقدم الشكوى في وقت تقديم الشكوى.

يجب أن تزعم الشكوى وجود انتهاك حدث قبل موعد استلام الشكوى بما لا يزيد عن عام واحد كما هو موضح تحت عنوان **تطبيق إجراءات تقديم الشكاوى للولاية**.

يجب على الطرف المتقدم بشكوى للولاية أن يرسل نسخة من الشكوى إلى المنطقة التعليمية أو الهيئة الحكومية التي تقدم الخدمات للطفل في نفس الوقت الذي يقدم فيه الشكوى إلى إدارة NYSED.

إجراءات تقديم شكوى للإجراءات القانونية الواجبة

تقديم شكوى للإجراءات القانونية الواجبة

القسم 300.507 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسمان (i) و (j) من 200.5 و 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

لمحة عامة

يمكن لك أو للمنطقة التعليمية تقديم شكوى تتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة لأي موضوع يتعلق باقتراح أو رفض بدء أو تغيير عملية تحديد حالة طفلك أو تقييمه أو إلحاقه ببرنامج تعليمي، أو رفض توفير حق تعليم FAPE لطفلك.

يجب أن تقدم الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة ادعاءً بحدوث انتهاك قبل فترة لا تزيد عن عامين من تاريخ معرفتك أنت أو المنطقة التعليمية بالإجراء المزعوم الذي يشكل أساس الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة أو من التاريخ الذي كان من المفترض أن تكوننا على علم بهذا الإجراء فيه.

لن تسري المهلة الزمنية المذكورة أعلاه عليك إذا لم تتمكن من تقديم شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة خلال فترة المهلة الزمنية بسبب:

1. أن المنطقة التعليمية قدمت صراحةً معلومات خاطئة بخصوص حلها للمشكلات المذكورة في الشكوى؛ أو
2. حجب المنطقة التعليمية معلومات كانت ملزمة بتقديمها لك بموجب الجزء ب من قانون IDEA.

معلومات لأولياء الأمور

يجب على المنطقة التعليمية إخبارك بأي خدمات قانونية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة المجانية أو منخفضة التكلفة المتاحة في منطقتك إذا طلبت هذه المعلومات أو إذا قدمت أنت أو المنطقة التعليمية شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

شكوى للإجراءات القانونية الواجبة

القسم 300.508 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (i) و (j) من 200.5 و 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

لمحة عامة

من أجل طلب عقد جلسة استماع يجب عليك أنت أو المنطقة التعليمية (أو محاميك أو محامي المنطقة التعليمية) تقديم شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة للطرف الآخر. ولا بد أن تتضمن تلك الشكوى جميع بنود المحتوى المذكور أدناه ويجب أن تُحفظ سريتها.

يجب أيضًا عليك أنت أو المنطقة التعليمية، أيًا كان الطرف المقدم للشكوى، تقديم نسخة من الشكوى إلى إدارة NYSED.

محتوى الشكوى

يجب أن تتضمن الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة على:

1. اسم الطفل؛

2. وعنوان محل سكن الطفل؛
3. واسم مدرسة الطفل؛
4. وإذا كان الطفل من الشباب أو الأطفال المشردين، يجب ذكر معلومات الاتصال بالطفل واسم مدربته؛
5. ووصف لطبيعة المشكلة التي يواجهها الطفل بخصوص الإجراء المقترن أو المرفوض، بما في ذلك الحقائق ذات الصلة بالمشكلة؛ وأيضاً
6. حل مقترن للمشكلة، بالقدر المعروف والمتاح لك أو للمنطقة التعليمية في ذلك الوقت.

الإخطار المطلوب قبل عقد جلسة استماع بشأن الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة

لا يحق لك ولا للمنطقة التعليمية عقد جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة حتى تقدم أنت أو المنطقة التعليمية (أو محاميوك أو محامي المنطقة التعليمية) شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة تتضمن المعلومات المذكورة أعلاه.

كفاية الشكوى

من أجل موافصلة إجراءات الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، يجب أن تُعد الشكوى كافية. وسيفترض أن الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة كافية (مستوفية لمتطلبات المحتوى المذكورة أعلاه) ما لم يخطر الطرف المتنافي للشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة (أنت أو المنطقة التعليمية) مسؤول جلسة الاستماع والطرف الآخر كتابياً في غضون 15 يوماً تقويمياً من تلقي الشكوى بأن الطرف المتنافي يرى أن الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة لا تستوفي المتطلبات المذكورة أعلاه.

إذا رأى الطرف المتنافي (أنت أو المنطقة التعليمية) الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة غير كافية في غضون خمسة أيام تقويمية من تلقي الإخطار، يجب على مسؤول جلسة الاستماع المحايدة أن يقرر ما إذا كانت الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة تستوفي المتطلبات المذكورة أعلاه أم لا ويخطرك أنت والمنطقة التعليمية بقراره كتابياً على الفور.

تعديل الشكوى

يمكنك أنت أو المنطقة التعليمية إجراء تعديلات على الشكوى فقط في الحالات التالية:

1. إذا وافق الطرف الآخر على التغييرات كتابياً وتم منحه الفرصة لتسوية الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة من خلال اجتماع تسوية على النحو المذكور أدناه؛ أو
2. إذا منح مسؤول جلسة الاستماع الإذن بإجراء هذه التغييرات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

إذا أجرى الطرف مقدم الشكوى (أنت أو المنطقة التعليمية) تغييرات على الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، فإن المهلة الزمنية لاجتماع التسوية (في غضون 15 يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي الشكوى) والفترة الزمنية للتسوية (في غضون 30 يوماً تقويمياً من تاريخ تلقي الشكوى) ستبدأ من جديد في تاريخ تقديم الشكوى المعدلة.

رد وكالة التعليم المحلية (LEA) أو المنطقة التعليمية على شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة

إذا لم ترسل لك المنطقة التعليمية إخطاراً كتابياً مسبقاً على النحو المحدد تحت عنوان **إخطار الكتابي المسبق** بشأن الموضوع الموجود في شكاوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، يجب على المنطقة التعليمية إرسال رد لك يحتوي على ما يلي في غضون 10 أيام تقويمية من تاريخ تلقي هذه الشكوى:

1. تفسير للسبب وراء اقتراح أو رفض المنطقة التعليمية لهذا الإجراء المثار في الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة؛

2. وشرح للخيارات الأخرى التي نظرت فيها لجنتا CPSE أو CSE المسؤولتان عن طفال وأسباب رفض هذه الخيارات؛
3. وشرح جميع وسائل التقييم أو التسجيل أو التقارير التي اعتمدت عليها المنطقة التعليمية عند اتخاذ قرار بشأن الإجراء المقترن أو المرفوض؛ وأيضاً
4. شرح للعوامل الأخرى المرتبطة بإجراء المنطقة التعليمية المقترن أو المرفوض.

إن تقديم المعلومات الواردة في البنود 1 إلى 4 أعلاه لا يمنع المنطقة التعليمية من ادعاء عدم كفاية شكاوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

رد الطرف الآخر على شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة

باستثناء ما ورد في العنوان الفرعي رد وكالة التعليم المحلية (LEA) أو المنطقة التعليمية على شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة السابق مباشرة، يجب على الطرف المتأثر بالشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة إرسال رد يتناول على وجه التحديد المشكلات الموجودة في الشكوى وذلك في غضون 10 أيام تقويمية من تاريخ ثلثي الشكوى.

الاستثمارات النموذجية

القسم 300.509 من الباب 34 من قانون CFR

يجب على إدارة NYSED صياغة استثمارات نموذجية لمساعدتك في تقديم شكاوى للولاية وتقديم شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة. ومع ذلك، لا يجوز أن تلزمك إدارة NYSED أو المنطقة التعليمية باستخدام هذه الاستثمارات النموذجية. يمكنك استخدام نموذج استثمار تقديم الشكاوى للولاية أو نموذج استثمار شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة أو أي استثمار آخر مناسبة تابعة للولاية، طالما أنها تحتوي على المعلومات المطلوبة لتقديم شكاوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة أو شكاوى للولاية. راجع الموقع الإلكتروني لاستثمارات وإخطارات ولاية نيويورك المتعلقة بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة التابع لإدارة NYSED.

ستزودك المنطقة التعليمية بنسخ من الاستثمارات أو يمكنك الحصول عليها عن طريق التواصل مع مكتب تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (Office of Special Education) على الرقم 518-473-2878.

وضع الإلتحاق التعليمي للطفل خلال فترة معالجة الشكوى وجلسة الاستماع المتعلقتين بالإجراءات القانونية الواجبة (فترة التعليق)

القسم 300.518 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (m) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

باستثناء ما ورد أدناه تحت عنوان الإجراءات التأديبية المتبعة مع الأطفال ذوي الإعاقة ، فبمجرد إرسال الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة إلى الطرف الآخر وخلال فترة عملية التسوية وفي أثناء انتظار قرار أي جلسة استماع محابدة متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة أو أي إجراءات في المحكمة، يجب أن يظل طفالك في نفس وضع الإلتحاق التعليمي الحالي، ما لم تتفق أنت والمنطقة التعليمية أو أنت ومسؤول المراجعة التابع للولاية (SRO) على خلاف ذلك.

إذا كان الإجراء المتعلق بالإجراءات القانونية الواجبة مقدماً من أجل الموافقة على إجراء تقييم أولي، فلن يخضع طفالك للتقييم خلال فترة معالجة الإجراء.

إذا كانت الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة تتطوّي على طلب للقبول الأولى في مدرسة حكومية، يجب إلتحاق طفالك، بموافقتك، في برنامج المدرسة الحكومية العادي حتى اكتمال جميع الإجراءات.

يجوز للطفل الذي تلقى سابقاً خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في مرحلة ما قبل المدرسة وأصبح الآن في سن المدرسة أن يظل ملتحقاً بنفس برنامج مرحلة ما قبل المدرسة في أثناء فترة جلسات الاستماع والاستئناف إذا كان هذا البرنامج يحتوي أيضاً على برنامج معتمد لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في سن المدرسة.

إذا كان طفلك في مرحلة ما قبل المدرسة ولا يتلقى حالياً خدمات وبرامج تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، يجوز له أن يتلقى خدمات وبرامج تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في أثناء فترة أي جلسات استماع أو عمليات استئناف إذا وافقت أنت والمنطقة التعليمية على ذلك.

إذا تضمنت الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة طلباً لتلقي الخدمات الأولية بموجب الجزء ب من قانون IDEA لطفل ينتقل من تلقي الخدمات بموجب الجزء ج من قانون IDEA (خدمات التدخل المبكر) إلى تلقي الخدمات بموجب الجزء ب من قانون IDEA (خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لممرحلة ما قبل المدرسة) ولم يعد مؤهلاً لتلقي خدمات الجزء ج لأنه بلغ من العمر ثلاثة أعوام، فليس مطلوباً من المنطقة التعليمية تقديم خدمات الجزء ج التي كان الطفل يتلقاها. وإذا وُجد أن الطفل مؤهل بموجب الجزء ب من قانون IDEA وقدمت موافقتك على أن يتلقى الطفل تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة لأول مرة، فعندما يجب على المنطقة التعليمية تقديم خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة التي لا تُعد محل نزاع (تلك التي توافق عليها أنت والمنطقة التعليمية) خلال فترة انتظار نتيجة الإجراءات.

إذا تلقى الطفل خدمات التدخل المبكر سابقاً لكنه لم يبلغ بعد عمر مرحلة ما قبل المدرسة، يجوز له تلقي تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في نفس برنامج التدخل المبكر خلال فترة جلسات الاستماع وعمليات الاستئناف، إذا كان ذلك البرنامج أيضاً برنامجاً معتمداً لتعليم الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة.

عملية التسوية

القسم 300.510 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (j)(5) من الباب 8 من قوانين NYCRR

اجتماع التسوية

خلال 15 يوماً تقويمياً من تلقي إخطار بشكواك المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة وقبل موعد جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، يجب على المنطقة التعليمية عقد اجتماع معك ومع العضو أو الأعضاء ذوي الصلة من لجتني CPSE أو CSE من لديهم معرفة محددة بالحقائق المذكورة في شكواك المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. هذا الاجتماع:

1. يجب أن يتضمن ممثلاً عن المنطقة التعليمية لديه سلطة اتخاذ القرار نيابة عن المنطقة التعليمية؛ وأيضاً
2. لا يجوز أن يضم محام من المنطقة التعليمية إلا إذا كان محاميك يرافقك.

تتولى أنت والمنطقة التعليمية مهمة تحديد الأعضاء ذوي الصلة من لجتني CSE أو CPSE الذين سيحضرون الاجتماع. الغرض من الاجتماع هو مناقشة شكواك المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة والحقائق التي تشكل أساس الشكوى لكي تناح للمنطقة التعليمية فرصة تسوية النزاع.

ليس من الضروري عقد اجتماع التسوية إذا:

1. اتفقت أنت والمنطقة التعليمية كتابياً على عدم عقد الاجتماع؛ أو
2. اتفقت أنت والمنطقة التعليمية على استخدام عملية الوساطة، كما هو موضح تحت عنوان الوساطة.

يجب على المنطقة التعليمية بذل جهود معقولة لإشراكك في اجتماع التسوية.

فترة التسوية

إذا لم تقم المنطقه التعليمية بحل الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة بصورة مرضية بالنسبة لك خلال 30 يوماً تقويمياً من تاريخ استلام الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة (خلال الفترة الزمنية المخصصة لعملية التسوية)، يمكن حينها عقد جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

بعد نهاية فترة التسوية التي تبلغ 30 يوماً تقويمياً تبدأ المهلة الزمنية المخصصة لإصدار قرار نهائى، وتتألف هذه المدة من 45 يوماً تقويمياً بالنسبة للطلاب في سن المدرسة أو 30 يوماً تقويمياً بالنسبة لطلاب مرحلة ما قبل المدرسة، مع وجود بعض الاستثناءات الخاصة بالتعديلات التي أجريت على فترة التسوية التي تبلغ 30 يوماً تقويمياً، كما هو موضح أدناه.

باستثناء الحالات التي توافق فيها أنت والمنطقة التعليمية على التنازل عن عملية التسوية أو اللجوء إلى الوساطة، ستؤدي عدم مشاركتك في اجتماع التسوية إلى تأخير المهلة الزمنية لعملية التسوية وجلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة حتى توافق على المشاركة في اجتماع. وإذا قررت عدم حضور اجتماع التسوية، فقد يقرر مسؤول جلسة الاستماع المحايدة رفض عقد جلسة الاستماع المحايدة الخاصة بك.

إذا لم تتمكن المنطقه التعليمية من إشراكك في اجتماع التسوية بعد بذل جهود معقولة وتوثيق هذه الجهدود، يجوز المنطقه التعليمية أن تطلب من مسؤول جلسة الاستماع المحايدة رفض شكوك المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة في نهاية فترة التسوية التي تبلغ 30 يوماً تقويمياً. يجب أن تتضمن عملية توثيق هذه الجهدود سجلاً بمحاولات المنطقه التعليمية ترتيب وقت ومكان متفق عليهما بصفة متبادلة، مثل:

1. سجلات مفصلة للمكالمات الهاتفية التي تم إجراؤها أو محاولة إجرائها ونتيجة تلك المكالمات؛
2. ونسخ من المراسلات الموجهة إليك وأي ردود مُستلمة؛ وأيضاً
3. سجلات مفصلة لزيارات منزلك أو مكان عملك ونتيجة تلك الزيارات.

إذا لم تقم المنطقه التعليمية بعقد اجتماع التسوية خلال 15 يوماً تقويمياً من تاريخ استلام إخطار شكوك المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة أو لم تشارك في اجتماع التسوية، يمكنك أن تطلب من مسؤول جلسة الاستماع إصدار أمر ببدء المهلة الزمنية لجلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة التي تبلغ 45 يوماً تقويمياً للطالب في سن المدرسة (أو المدة الزمنية لجلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة التي تبلغ 30 يوماً تقويمياً لمرحلة ما قبل المدرسة).

التعديلات على فترة التسوية البالغة 30 يوماً تقويمياً

إذا وافقت أنت والمنطقه التعليمية كتابياً على التنازل عن اجتماع التسوية، فإن المهلة الزمنية لجلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة التي تبلغ 45 يوماً تقويمياً للطالب في سن المدرسة (أو المدة الزمنية التي تبلغ 30 يوماً تقويمياً للطالب في مرحلة ما قبل المدرسة) تبدأ في اليوم التقويمي التالي.

بعد بدء عملية الوساطة أو اجتماع التسوية وقبل نهاية فترة التسوية التي تبلغ 30 يوماً تقويمياً، إذا وافقت أنت والمنطقه التعليمية كتابياً على عدم إمكانية التوصل إلى اتفاق، فإن المهلة الزمنية التي تبلغ 45 يوماً تقويمياً للطالب في عمر الدراسة أو 30 يوماً تقويمياً للطالب في مرحلة ما قبل المدرسة لجلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة تبدأ في اليوم التقويمي التالي.

إذا وافقت أنت والمنطقه التعليمية على استخدام عملية الوساطة في نهاية فترة التسوية التي تبلغ 30 يوماً تقويمياً، يمكن للطرفين الاتفاق كتابياً على موافقة الوساطة حتى يتم التوصل إلى اتفاق. ومع ذلك، إذا انسحبت أنت أو المنطقه التعليمية من عملية الوساطة، فإن المهلة الزمنية التي تبلغ 45 يوماً تقويمياً أو 30 يوماً تقويمياً لجلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة تبدأ في اليوم التقويمي التالي.

الاتفاقية الكتابية

في حالة تسوية النزاع في اجتماع التسوية، يجب عليك وعلى المنطقة التعليمية إبرام اتفاقية ملزمة قانونيًّا:

1. توقع عليها أنت وممثل للمنطقة التعليمية يتمتع بسلطة إلزام المنطقة التعليمية؛ وأيضاً
2. قابلة للتنفيذ في أي محكمة تابعة للولاية ذات اختصاص قضائي مناسب (محكمة تابعة للولاية لديها السلطة للنظر في هذا النوع من القضايا) أو في محكمة المقاطعة بالولايات المتحدة.

فتررة مراجعة الاتفاقية

إذا كانت نتيجة اجتماع التسوية إبرام اتفاقية بينك وبين المنطقة التعليمية، يجوز لأي طرف (أنت أو المنطقة التعليمية) إلغاء الاتفاقية خلال ثلاثة أيام عمل من الوقت الذي وقعت فيه أنت والمنطقة التعليمية على الاتفاقية.

| جلسة الاستماع بشأن شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة

جلسة الاستماع المحايدة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة

القسم 300.511 من الباب 34 من قانون CFR؛ الأقسام (x) 200.1 و (i) 200.5 و (j) من الباب 8 من قوانين NYCRR

لمحة عامة

عند تقديم شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة في أي وقت، يجب أن تناح لك أو للمنطقة التعليمية المعنية بالنزاع فرصة لعقد جلسة استماع محايدة متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، كما هو موضح في قسم **شكوى الإجراءات القانونية الواجبة وعملية التسوية**. تعيّن المنطقة التعليمية مسؤولة جلسة الاستماع المحايدة من قائمة التناوب. ويتولى مسؤول جلسة الاستماع المحايدة مهمة عقد جلسة الاستماع المحايدة.

مسؤول جلسة الاستماع المحايدة (IHO)

يجب أن تتوفّر الشروط التالية على الأقل لدى مسؤول جلسة الاستماع المحايدة:

1. لا يمكن أن يكون موظفًا لدى مدرسة أو هيئة تعليمية بالولاية تشتراك في تعليم الطفل أو رعايته. ولكن لا يُعتبر الشخص موظفًا في الهيئة لمجرد أنه يتلقى أجراً من الهيئة ليعمل في دور مسؤول جلسة الاستماع؛
2. وألا تكون لديه مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع موضوعية مسؤول جلسة الاستماع خلال عقد الجلسة؛
3. وأن يكون على دراية وعلم بأحكام قانون IDEA واللوائح الفيدرالية ولوائح ولاية نيويورك المتعلقة بقانون IDEA والتفصيرات القانونية لقانون IDEA من قبل المحاكم الفيدرالية والتابعة للولاية؛ وأيضاً
4. أن تكون لديه المعرفة والقدرة على عقد جلسات الاستماع وإصدار القرارات وكتابتها بما يتماشى مع الممارسات القانونية المناسبة والقياسية.

يجب على كل منطقة تعليمية الاحتفاظ بقائمة بالأشخاص الذين يعملون في دور مسؤولي جلسات الاستماع المحايدة.

موضوع جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة

لا يحق للطرف (أنت أو المنطقة التعليمية) الذي يطلب عقد جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة أن يثير مسائل غير مذكورة في إخطار الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة في الجلسة، إلا إذا وافق الطرف الآخر.

المهلة الزمنية لطلب جلسة استماع

يجب عليك أنت أو المنطقة التعليمية طلب جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة خلال عامين من تاريخ علمك أنت أو المنطقة التعليمية بالمشكلة التي تناولتها الشكوى أو من التاريخ الذي كان من المفترض أن تكوننا على علم بهذه المشكلة فيه.

استثناءات المهلة الزمنية

لن تسري المهلة الزمنية المذكورة أعلاه عليك إذا لم تتمكن من تقديم شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة للأسباب التالية:

1. أن المنطقة التعليمية قدمت صراحةً معلومات خاصةً بخصوص حلها للمشكلة أو المسألة التي تطرحها في شكواك؛ أو

2. حجب المنطقة التعليمية معلومات كانت ملزمة بتقديمها لك بموجب الجزء ب من قانون IDEA.

حقوق جلسة الاستماع

القسم 300.512 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (j) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

لمحة عامة

أي طرف في جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة (بما في ذلك جلسة الاستماع التي تتعلق بإجراءات تأديبية) أو استئناف، كما هو موضح تحت العنوان الفرعي **استئناف القرارات، المراجعة المحايدة له الحق في:**

1. أن يرافقه ويقدم المشورة له محامٍ و/أو أشخاص من ذوي الخبرة المعرفية أو التدريبية الخاصة في مشكلات الأطفال ذوي الإعاقة؛
2. وتقديم الأدلة ومواجهة الشهود واستجوابهم والمطالبة بحضورهم؛
3. وحظر تقديم أي دليل في جلسة الاستماع لم يتم الكشف عنه للطرف الآخر قبل خمسة أيام عمل على الأقل من موعد جلسة الاستماع؛
4. و اختيار تلقي سجل كتابي أو إلكتروني يذكر ما ورد في جلسة الاستماع حرفيًا؛ وأيضاً
5. اختيار تلقي نسخة كتابية أو إلكترونية من تقرير الواقع والقرارات الصادرة.

الكشف الإضافي عن المعلومات

قبل موعد عقد جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة بما لا يقل عن خمسة أيام عمل، يتعين عليك أنت والمنطقة التعليمية الكشف لبعضكم البعض عن جميع التقييمات التي أجريت حتى ذلك التاريخ والتوصيات التي تستند إلى تلك التقييمات التي تتوارد أنت أو المنطقة التعليمية استخدامها في جلسة الاستماع.

يحق لمسؤول جلسة الاستماع المحايدة أن يمنع أي طرف لا يمتثل لهذا الشرط من تقديم التقييم أو التوصية ذات الصلة في جلسة الاستماع دون موافقة الطرف الآخر.

حقوقولي الأمر في جلسات الاستماع

يجب أن يُمنح لك الحق في:

1. حضور طفلك؛
2. وإتاحة حضور عامة الجمهور لجلسة الاستماع؛
3. وتلقي سجل جلسة الاستماع وتقرير الواقع والقرارات الصادرة مجانًا؛ وأيضاً
4. الاستعانة بمترجم فوري للصم أو مترجم فوري يتحدث لغتك الأم بطلاقة، إذا لزم الأمر، دون أن تتحمل أي تكالفة.

القسم 300.513 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (j) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR**قرار مسؤول جلسة الاستماع**

يجب أن يستند قرار مسؤول جلسة الاستماع المحايدة بشأن تلقي طفلك تعليم FAPE على أساس قوية في المسائل التي تزعم وجود انتهاك إجرائي، يمكن لمسؤول جلسة الاستماع المحايدة أن يقرر أن طفلك لم يتلق FAPE فقط إذا كانت جوانب التقصير الإجرائية:

1. تعارضت مع حق طفلك في تلقي تعليم FAPE؛
2. أو تعارضت بشكل كبير مع فرصتك للمشاركة في عملية صنع القرار فيما يتعلق بتقديم تعليم FAPE لطفلك؛ أو
3. تسببت في حرمان طفلك من مخصصات تعليمية.

بند التأويل

لا يمكن تفسير أي من الأحكام الموضحة أعلاه على أنها تمنع مسؤول جلسة الاستماع المحايدة من إصدار أمر المنطقة التعليمية بالامتثال للمطالبات الواردة في قسم الضمانات الإجرائية من اللوائح الفيدرالية بموجب الجزء ب من قانون IDEA (الأقسام 300 إلى 300.536 من الباب 34 من قانون 300.500).

لا يمكن لأي من الأحكام الواردة تحت العنوانين: تقديم شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة؛ وشكوى الإجراءات القانونية الواجبة؛ والاستمرارات النموذجية؛ وعملية التسوية؛ وجلسة الاستماع المحايدة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة؛ وحقوق جلسة الاستماع؛ وقرارات جلسة الاستماع (الأقسام 300.507 إلى 300.513 من الباب 34 من قانون CFR)، أن توثر في حقك في استئناف جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة لدى مسؤول المراجعة التابع للولاية (انظر عنوان عمليات الاستئناف - الصفة النهائية للقرار).

تقديم طلب منفصل لجلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة

لا يوجد شيء مما ورد في قسم الضمانات الإجرائية من اللوائح الفيدرالية بموجب الجزء ب من قانون IDEA (الأقسام 300 إلى 300.536 من الباب 34 من قانون CFR) يمكن تفسيره على أنه يمنعك من تقديم شكوى منفصلة متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة بشأن مسألة متعلقة عن الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة التي قدمت بالفعل.

المراجعة المعجلة وأمر الانتصاف**القسمان (j) 200.5 و(5) من الباب 8 من قوانين NYCRR****لمحة عامة**

يمكنك طلب التعين الفوري لمسؤول جلسة الاستماع المحايدة لمعالجة طلبات الانتصاف الناتجة عن شكوى الإجراءات القانونية الواجبة، وذلك في حالة تأخر تعين مسؤول جلسة الاستماع المحايدة لمدة 196 يوماً أو أكثر. وخلال يوم عمل واحد من استلام طلبك للمراجعة المعجلة، سيُعين مسؤول جلسة الاستماع المحايدة. بمجرد التعين، يجوز لمسؤول جلسة الاستماع المحايدة إصدار أمر أو استئناف بناءً على أمر الانتصاف المقترن المقدم من أحد ولبي الأمر الذي يحدد البرامج والخدمات الفردية والمناسبة لتلبية احتياجات الطالب.

الإخطار

المناطق التعليمية ملزمة بتقديم إخطار كتابي بشأن حقك في طلب مراجعة معجلة بعد مرور **196 يوماً** على تاريخ تقديم الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة. على وجه التحديد، يتعين على المناطق التعليمية أن تقدم لك إخطاراً كتابياً خلال فترة لا تقل عن خمسة أيام عمل بعد مرور اليوم **196** على تقديم الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

اعتبارات قبل طلب المراجعة المعجلة:

1. طلب المراجعة المعجلة اختياري، فهو خيار متاح أمامك ولكنك لست ملزماً بطلب مراجعة معجلة؛
2. ولا يمكن طلب المراجعة المعجلة للمطالبات المتعلقة بعمليات التحديد الأولى لحالة الإعاقة لدى الطالب أو السلوك الناتج عن الإعاقة؛
3. وأنك تدرك أن المراجعة المعجلة ستُجرى بدلاً من إجراءات جلسة الاستماع المحايدة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة كما هو موضح أسفل العناوين **جلسة الاستماع المحايدة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة وحقوق جلسة الاستماع وقرارات جلسة الاستماع** (الأقسام 300.507 إلى 300.513 من الباب 34 من قانون CFR)؛
4. وأنك تدرك وتوافق على أن المراجعة سُجّرَت حسرياً على السجلات الكتابية وعبر البريد الإلكتروني؛
5. وأن الإطار الزمني الممتد من وقت تقديم طلب الانتصاف الأولى لتسريع عملية المراجعة إلى وقت إصدار مسؤول جلسة الاستماع المحايدة لقرار النهائي، يجب أن يكون خلال 21 يوم عمل كحد أقصى؛
6. ويجب أن يكون القرار النهائي لمسؤول جلسة الاستماع المحايدة إما (أ) الموافقة على أمر الانتصاف الذي قدمته، أو (ب) الموافقة على أمر الانتصاف الذي قدمته ولكن بصيغته المعدلة بواسطة مسؤول جلسة الاستماع المحايدة بناءً على السجل؛ أو (ج) استنتاج أنه لا يوجد ما يبرر الانتصاف بناءً على السجل؛ وأيضاً
7. إذا لم توافق أنت أو المنطقة التعليمية على القرار النهائي الذي اتخذه مسؤول جلسة الاستماع المحايدة، يمكن استئناف القرار أمام مكتب المراجعة بالولاية، مع العلم أن مكتب المراجعة بالولاية لن يقبل استئناف القرار النهائي في حالة موافقة مسؤول جلسة الاستماع المحايدة على أمر الانتصاف الذي قدمته.

| عمليات الاستئناف |

الصفة النهائية للقرار؛ استئناف القرارات؛ المراجعة المحايدة**القسم 300.514 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (K) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR****الصفة النهائية لقرار جلسة الاستئناف**

بعد القرار المتخذ في جلسة الاستئناف المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة (بما في ذلك جلسة الاستئناف المتعلقة بالإجراءات التأديبية) قراراً نهائياً، لكن يجوز لأي طرف مشارك في جلسة الاستئناف (أنت أو المنطقة التعليمية) استئناف القرار أمام مكتب المراجعة بالولاية التابع لإدارة NYSED.

استئناف قرارات مسؤول جلسة الاستئناف المحايدة على مستوى الولاية

بعد القرار الذي اتخذه مسؤول جلسة الاستئناف المحايدة نهائياً ما لم تطلب أنت أو المنطقة التعليمية مراجعة قرار مسؤول جلسة الاستئناف المحايدة (يسمى طلب المراجعة) بواسطة مسؤول المراجعة التابع للولاية. وإذا كنت ترغب في استئناف قرار مسؤول جلسة الاستئناف المحايدة أمام مسؤول المراجعة التابع للولاية، يجب تسليم إخطار بنية طلب المراجعة (النموذج أ) إلى المنطقة التعليمية في غضون 25 يوماً من تاريخ قرار مسؤول جلسة الاستئناف المحايدة. يجب تسليم إخطار طلب المراجعة (النموذج ب) وطلب المراجعة يبدأ بيد إلى المنطقة التعليمية في غضون 40 يوماً من تاريخ قرار مسؤول جلسة الاستئناف المحايدة. سيعمل مسؤول المراجعة التابع للولاية على:

1. اتخاذ قرار نهائي في غضون 30 يوماً تقويمياً. وقد يمدد مسؤول المراجعة التابع للولاية المدة أكثر من 30 يوماً إذا قدمت أنت أو المنطقة التعليمية طلباً كتابياً في وقت مناسب يذكر سبباً وجيهًا للتمديد. ويجب أن يكون التمديد لفترة زمنية محددة.
2. إرسال نسخ كتابية بالبريد أو نسخ إلكترونية -حسب اختيارك-. من تقرير الواقع والقرار الصادر إليك أو إلى محاميك ومجلس التعليم (BOE) في غضون 30 يوماً أو خلال الفترة الزمنية التي يمدها مسؤول المراجعة التابع للولاية على النحو المبين أعلاه.

يمكن العثور على قواعد تقديم استئناف إلى مسؤول المراجعة التابع للولاية عبر الرابط: <http://www.sro.nysesd.gov>.

في حالة طلب استئناف، يجب على مسؤول المراجعة التابع للولاية إجراء مراجعة محايدة للنتائج والقرار الخاضع للاستئناف. ويجب على المسؤول الذي يجري المراجعة القيام بما يلي:

1. فحص سجل جلسة الاستئناف بالكامل؛
2. والتأكد من توافق إجراءات جلسة الاستئناف مع متطلبات الإجراءات القانونية الواجبة؛
3. والسعى للحصول على أدلة إضافية، إذا لزم الأمر. وفي حال عُقدت جلسة استئناف للحصول على أدلة إضافية، حينها تطبق حقوق جلسة الاستئناف الموضحة أعلاه تحت عنوان **حقوق جلسة الاستئناف**؛
4. ومنح الأطراف فرصة للمراجعة الشفهية أو الكتابية أو كليهما، حسبما يرى مسؤول المراجعة؛
5. واتخاذ قرار مستقل عند الانتهاء من المراجعة؛ **وأيضاً**
6. تسليمك أنت والمنطقة التعليمية نسخة مكتوبة أو إلكترونية حسب اختيارك، من تقرير الواقع والقرارات الصادرة.

الصفة النهائية لقرار المراجعة

بعد القرار الذي يتخذه مسؤول المراجعة التابع للولاية قراراً نهائياً ما لم ترفع أنت أو المنطقة التعليمية دعوى مدنية، كما هو موضح أدناه.

المهل الزمنية وملاءمة جلسات الاستماع وعمليات المراجعة

القسم 300.515 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (j) 200.5 و (h) 200.16 من الباب 8 من قوانين NYCRR

يجب على المنطقة التعليمية أن تضمن تنفيذ الإجراءات التالية في موعد لا يتجاوز 45 يوماً تقويمياً بالنسبة للطلاب في سن المدرسة أو 30 يوماً تقويمياً لطلاب مرحلة ما قبل المدرسة، وذلك بعد انقضاء فترة اجتماعات التسوية البالغة 30 يوماً تقويمياً أو كما هو موضح تحت العنوان الفرعي **الفترة التعديلات على فترة التسوية البالغة 30 يوماً تقويمياً**؛ بعد انقضاء الفترة الزمنية المعدلة في موعد لا يتجاوز 45 يوماً تقويمياً بالنسبة للطلاب في سن المدرسة أو 30 يوماً تقويمياً لطلاب مرحلة ما قبل المدرسة:

1. التوصل إلى القرار النهائي في جلسة الاستماع؛ وأيضاً

2. إرسال نسخة من القرار عبر البريد إليك وإلى المنطقة التعليمية.

يجب على مسؤول المراجعة التابع للولاية أن يضمن تنفيذ الإجراءات التالية في موعد لا يتجاوز 30 يوماً تقويمياً من تاريخ استلام طلب المراجعة أو الفترة المعدلة التي وافق على تمديدها:

1. التوصل إلى القرار النهائي في عملية المراجعة؛ وأيضاً

2. إرسال نسخة من القرار عبر البريد إليك وإلى المنطقة التعليمية.

يجوز لمسؤول جلسة الاستماع المحايدة أو مسؤول المراجعة التابع للولاية منح تمديدات زمنية محددة تتجاوز الفترات الموضحة أعلاه (مهلة زمنية لاتخاذ قرار جلسة الاستماع تبلغ 30 يوماً تقويمياً لمرحلة ما قبل المدرسة أو 45 يوماً تقويمياً بالنسبة للطلاب في سن المدرسة، ومهلة زمنية لإصدار قرار مسؤول المراجعة التابع للولاية تبلغ 30 يوماً تقويمياً) إذا قدمت أنت أو المنطقة التعليمية طلباً لتمديد المهلة الزمنية بقدر محدد.

يجب إجراء كل جلسة استماع وعملية مراجعة تتضمن المرافعات الشفهية في وقت ومكان مناسبين لك ولطفلتك على نحو معقول.

الدعوى المدنية، بما في ذلك الفترة الزمنية لرفع تلك الدعوى

القسم 300.516 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (k) 200.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

لمحة عامة

في حالة عدم موافقة أي طرف (أنت أو المنطقة التعليمية) على النتائج والقرار الصادر عن عملية المراجعة على مستوى الولاية، يحق لهذا الطرف رفع دعوى مدنية فيما يتعلق بالمسألة التي كانت موضوع جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة (بما في ذلك جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات التأديبية). ويجوز رفع الدعوى أمام محكمة تابعة للولاية ذات اختصاص قضائي مناسب (محكمة تابعة للولاية لديها السلطة للنظر في هذا النوع من القضايا) أو في محكمة المقاطعة بالولايات المتحدة بغض النظر عن مبلغ النزاع.

الحدود الزمنية

لدى الطرف (أنت أو المنطقة التعليمية) الذي يرغب في رفع الدعوى أربعة أشهر من تاريخ قرار مسؤول المراجعة التابع للولاية لرفع دعوى مدنية.

إجراءات إضافية

في أي دعوى مدنية، تكون مهام المحكمة ما يلي:

1. تلقي سجلات الإجراءات الإدارية؛

2. والنظر في الأدلة الإضافية بناءً على طلبك أو على طلب المنطقة التعليمية؛ وأيضاً

3. بناء قرارها على مبدأ رجحان الأدلة ومنح الانتصاف الذي تراه المحكمة مناسباً.

اختصاص محاكم المقاطعات

تتمتع محاكم المقاطعات في الولايات المتحدة بسلطة الحكم في الدعاوى المرفوعة بموجب الجزء ب من قانون IDEA بغض النظر عن مبلغ النزاع.

قواعد تأويل النصوص القانونية

لا يوجد في الجزء ب من قانون IDEA ما ينص على منع أو تقييد الحقوق والإجراءات وسائل الانتصاف المتاحة بموجب دستور الولايات المتحدة، أو قانون الأمريكيين ذوي الإعاقة لعام 1990، أو الباب الخامس من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (القسم 504)، أو القوانين الفيدرالية الأخرى التي تحمي حقوق الأطفال ذوي الإعاقة. ومع ذلك، قبل رفع دعوى مدنية بموجب هذه القوانين للحصول على الانتصاف المتوفر أيضاً بموجب الجزء ب من قانون IDEA، يجب استنفاد الإجراءات القانونية الواجبة الموضحة أعلاه بنفس القدر الذي سيكون مطلوباً إذا رفع الطرف الدعوى بموجب الجزء ب من قانون IDEA. وهذا يعني أنه قد تكون لديك سبل انتصاف متاحة بموجب قوانين أخرى تتدخل مع تلك المتاحة بموجب قانون IDEA، ولكن بوجه عام، للحصول على الانتصاف بموجب تلك القوانين الأخرى، يجب عليك أولاً استخدام سبل الانتصاف الإدارية المتاحة بموجب قانون IDEA (أي، الشكوى بموجب الإجراءات القانونية الواجبة، واجتماع التسوية، وإجراءات جلسة الاستماع المحايدة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة) قبل الذهاب مباشرة إلى المحكمة.

أتعاب المحاماة**القسم 300.517 من الباب 34 من قانون CFR****لمحة عامة**

إذا صدر حكم لصالحك في أي دعوى أو إجراء مرفوع بموجب الجزء ب من قانون IDEA، يجوز للمحكمة وفقاً لتقديرها تعويضك عن أتعاب المحاماة بدرجة معقولة باعتبارها جزءاً من التكاليف.

إذا صدر حكم لصالح المنطقة التعليمية أو إدارة NYSED في أي دعوى أو إجراء مرفوع بموجب الجزء ب من قانون IDEA، يجوز للمحكمة وفقاً لتقديرها تعويض كاسب الدعوى عن أتعاب المحاماة بدرجة معقولة باعتبارها جزءاً من التكاليف، ويلتزم محامييك بدفعها إذا قام بما يلي: (أ) تقديم شكوى أو دعوى قضائية ترى المحكمة أنها غير جدية أو غير معقولة أو لا أساس لها؛ أو (ب) تابع إجراءات رفع دعوى قضائية بعد أن أصبح من الواضح أن الدعوى غير جدية أو غير معقولة أو لا أساس لها. أو

إذا صدر حكم لصالح الهيئة التعليمية التابعة للولاية (SEA) أو المنطقة التعليمية في أي دعوى أو إجراء مرفوع بموجب الجزء ب من قانون IDEA، يجوز للمحكمة وفقاً لتقديرها - تعويض كاسب الدعوى عن أتعاب المحامية بدرجة معقولة باعتبارها جزءاً من التكاليف، وتلتزم أنت أو محاميك بدفعها في حالة تقديم طلب لعقد جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة أو دعوى قضائية لاحقة لأي غرض غير لائق، مثل المضايقة أو التسبب في أي تأخير غير ضروري أو زيادة تكلفة الدعوى أو الإجراء بغير ضرورة.

منح الأتعاب

تمنح المحكمة أتعاب محامية معقولة على النحو التالي:

1. يجب حساب الأتعاب بناءً على مستوى الأجور السائد مقابل نوعية الخدمات المقدمة وجودتها في المجتمع الذي رفع فيه الإجراء أو عُقدت فيه الجلسة. ولا يجوز إضافة أي مكافأة أو مبالغ مضاعفة عند حساب الأتعاب الممنوحة.
2. لا يجوز منح الأتعاب وتعويض التكاليف ذات الصلة عن طريق أي نشاط أو إجراء بموجب الجزء ب من قانون IDEA، وذلك مقابل الخدمات المقدمة بعد تقديم عرض تسوية مكتوب إليك إذا:

(أ) كان العرض مقدماً في الوقت المنصوص عليه بموجب القانون 68 من اللوائح الفيدرالية للإجراءات المدنية، أو في أي وقت يزيد عن 10 أيام تقويمية قبل بدء الإجراءات بالنسبة لجلسات الاستماع المرتبطة بالإجراءات القانونية الواجبة أو المراجعات على مستوى الولاية؛

(ب) ولم يُقبل العرض خلال 10 أيام تقويمية؛ وأيضاً

(ج) رأت المحكمة أو مسؤول جلسة الاستماع الإدارية أن الانتصاف الذي حصلت عليه في النهاية ليس أكثر فائدة لك من عرض التسوية.

على الرغم من هذه القيود، يجوز منحك أتعاب المحامية والتكاليف ذات الصلة إذا صدر الحكم لصالحك وكان لديك مبرر مقبول لرفض عرض التسوية.

3. لا يجوز منح أتعاب تتعلق بأي اجتماع تعقده لجتنا CSE أو CPSE ما لم يُعقد الاجتماع نتيجة لإجراء إداري أو إجراء قضائي.

يوضح عنوان **اجتماع التسوية**، أن اجتماع التسوية لا يُعد اجتماعاً يُعقد نتيجة لجلسة استماع إدارية أو إجراء قضائي، ولا يُعد أيضاً جلسة استماع إدارية أو إجراء قضائياً يجري لأغراض الأحكام المتعلقة بمنح أتعاب المحامية.

يمكن للمحكمة نقليل قيمة أتعاب المحامية الممنوحة بموجب الجزء ب من قانون IDEA حسب الاقتضاء، إذا وجدت المحكمة ما يلي:

1. أنك تسببت، أنت أو محاميك، في تأخير التسوية النهائية للنزاع دون مبرر معقول خلال مسار الدعوى أو الإجراءات؛
2. أن أتعاب المحامية المصرح بمنتها تتجاوز الحد المعقول لمعدل أجر الساعة السائد في المجتمع مقابل خدمات مشابهة يقدمها محامون يتمتعون بمهارة وسمعة وخبرة مماثلة بصورة معقولة؛
3. أو كان الوقت المستغرق والخدمات القانونية المقدمة مبالغًا فيها بالنظر إلى طبيعة الدعوى أو الإجراءات؛ أو
4. أن المحامي الذي يمثلك لم يقدم للمنطقة التعليمية المعلومات المناسبة في إخطار طلب عقد الجلسة المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة كما هو موضح تحت عنوان **شكاوى الإجراءات القانونية الواجبة**.

إلا أنه لا يجوز للمحكمة خفض الرسوم إذا وجدت المحكمة أن الولاية أو المنطقة التعليمية قد تسببت في تأخير التسوية النهائية للدعوى أو للإجراءات دون مبرر معقول، أو إذا حدث انتهاك بموجب أحكام الضمانات الإجرائية في الجزء ب من قانون IDEA.

| الإجراءات التأديبية المتبعة مع الأطفال ذوي الإعاقة

سلطة موظفي المدرسة

القسم 300.530 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم 201.7 - 201.2 من الباب 8 من قوانين NYCRR

التحديد حسب كل حالة

يجوز لموظفي المدرسة النظر في أي ظروف فريدة على أساس كل حالة على حدة، عند تحديد ما إذا كان التغيير في وضع الإلحاد التعليمي، وفقاً للمتطلبات التالية المتعلقة بالانضباط، يُعد مناسباً للطفل ذي الإعاقة الذي ينتهي مدونة قواعد المدرسة لسلوك الطلاب.

لمحة عامة

يجب أن تتوافق الإجراءات التأديبية المتبعة مع الأطفال ذوي الإعاقة مع القسم 3214 من قانون التعليم والجزء 201 من لوائح مفوض شؤون التعليم. وبينما تمتلك المدرسة السلطة لفصل طفلك مؤقتاً أو استبعاده من المدرسة بسبب انتهاءه لمدونة قواعد سلوك الطلاب الخاصة بالمدرسة، فإنك تمتلك أنت وطفلك حقوقاً معينة طوال العملية.

الحقوق السارية على جميع الطلاب

1. لديك الحق في تلقي إخطار عبر الهاتف على الفور، إذا أمكن، واستلام إخطار مكتوب خلال 24 ساعة من تاريخ الفصل المؤقت المقترن لمدة خمسة أيام دراسية أو أقل. يجب أن يشرح الإخطار الحادث والفصل المؤقت المقترن وحقوق طفلك. ولديك أيضاً الحق في طلب عقد اجتماع غير رسمي مع مدير المدرسة، ويعقد قبل إجراء الفصل المؤقت ما لم يشكل وجود طفالك في المدرسة خطراً (في هذه الحالة يمكن عقد الاجتماع غير الرسمي بعد فصل طفالك مؤقتاً).
2. إذا امتد الفصل المؤقت لأكثر من خمسة أيام دراسية متتالية، فلديك الحق في تلقي إخطار كتابي بشأن فرصتك في حضور جلسة استماع يجريها المفوض لشرح حقوق طفالك في الاستعانة بمستشار قانوني وطلب حضور الشهود واستجوابهم.
3. يحق لطفلك تلقي تعليم بديل خلال الأيام العشرة الأولى من أي فصل مؤقت أو عملية استبعاد بنفس القدر الذي يحصل عليه الطلاب غير ذوي الإعاقة، ذلك إذا كان طفالك في سن المدرسة الإلزامي.

الحقوق السارية على الطلاب ذوي الإعاقة

يجوز لموظفي المدرسة استبعاد طفل ذي إعاقة ينتهي قواعد سلوك الطلاب من مكان الإلحاد التعليمي الحالي ونقله إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة مناسبة (IAES) تحددها لجنتا CPSE أو CSE المسؤولةتان عن الطفل أو إلى بيئة تعليمية أخرى أو فصله مؤقتاً لمدة لا تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية، مع الالتزام بنفس الحد المسموح به لاتخاذ مثل هذا الإجراء مع الأطفال غير ذوي الإعاقة. ويجوز لموظفي المدرسة أيضاً فرض عمليات استبعاد إضافية للطفل لمدة لا تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية في نفس العام الدراسي بسبب حدوث منفصلة تخص سوء السلوك، طالما أن عمليات الاستبعاد هذه لا تتشكل تغيراً في وضع الإلحاد التعليمي (راجع تعريف تغيير وضع الإلحاد التعليمي بسبب عمليات الاستبعاد التأديبي أدناه).

بمجرد استبعاد الطفل ذي الإعاقة من مكان الإلحاد التعليمي الحالي لمدة إجمالية قدرها 10 أيام دراسية في نفس العام الدراسي، يجب على المنطقية التعليمية أن تقدم الخدمات إلى الحد المطلوب أدناه تحت العنوان الفرعي الخدمات خلال أي أيام استبعاد لاحقة في ذلك العام الدراسي.

السلطة الإضافية

إذا كان السلوك الذي ينتهي قواعد سلوك الطلاب غير ناتج عن إعاقة الطفل (راجع **تحديد السلوك الناتج عن الإعاقة أدناه**) وكان التغيير التأديبي في الإلحاق التعليمي سيتجاوز **10 أيام دراسية متتالية**، فقد يطبق موظفو المدرسة الإجراءات التأديبية على ذلك الطفل ذي الإعاقة بنفس الطريقة ولنفس المدة السارية على الأطفال غير ذوي الإعاقة، باستثناء أنه يجب على المدرسة تقديم الخدمات لذلك الطفل كما هو موضح أدناه في قسم **الخدمات**. وتحدد لجتنا **CSE و CPSE** المسؤولتان عن الطفل بيئة IAES لهذه الخدمات.

الخدمات

يمكن تقديم الخدمات الإلزامية للطفل ذي الإعاقة المستبعد من مكان إلحاقه التعليمي الحالي في بيئة IAES. يطلب من المنطقة التعليمية فقط تقديم الخدمات للطفل ذي الإعاقة المستبعد من مكان إلحاقه التعليمي الحالي لمدة **10 أيام دراسية أو أقل** في ذلك العام الدراسي، ذلك إذا كانت تقدم خدمات للأطفال غير ذوي الإعاقة من تم استبعادهم بطريقة مماثلة. يجب على المناطق التعليمية في ولاية نيويورك توفير تعليم بديل للطالب ذي الإعاقة الذي تم فصله مؤقتاً لمدة تقل عن **10 أيام** في العام الدراسي إذا كان الطالب في سن المدرسة الإلزامي. وإذا لم يكن الطالب في سن المدرسة الإلزامي، يجب توفير تعليم بديل إذا كانت هذه الخدمات تقدم للطلاب غير ذوي الإعاقة.

متطلبات الخدمة التعليمية للطالب ذوي الإعاقة خلال أول **10 أيام** من الفصل المؤقت في العام الدراسي هي نفسها الخاصة بالطلاب غير ذوي الإعاقة. وفي ولاية نيويورك، يجب توفير التعليم البديل لمدة لا تقل عن ساعتين يومياً (10 ساعات من التعليم في الأسبوع) لطالب المرحلة الابتدائية وثلاث ساعات يومياً (15 ساعة من التعليم في الأسبوع) لطالب المرحلة الثانوية. وفي حالة الفصل المؤقت لطالب ليس في سن المدرسة الإلزامي، لا يتغير على المنطقة التعليمية تزويد الطالب بالتعليم البديل ما لم تقدم خدمات التعليم هذه للطلاب غير ذوي الإعاقة.

يجب على الطفل ذي الإعاقة المستبعد من مكان إلحاقه التعليمي الحالي لأكثر من **10 أيام دراسية** الالتزام بما يلي:

1. مواصلة تلقى الخدمات التعليمية، وذلك لتمكين الطفل من متابعة المشاركة في منهج التعليم العام حتى وإن كان في بيئة تعليمية أخرى وإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في برنامج IEP المخصص للطفل؛ وأيضاً
2. تلقى خدمات وتعديلات التقييم السلوكي الوظيفي (FBA) والتدخل السلوكي (BIP) المصممة لمعالجة انتهاك السلوك حتى لا يحدث مرة أخرى، وذلك عند الاقتضاء.

بعد استبعاد طفل ذي إعاقة من مكان إلحاقه التعليمي الحالي لمدة **10 أيام دراسية** في نفس العام الدراسي، فإذا كان الاستبعاد الحالي لمدة **10 أيام دراسية متتالية أو أقل** ولم يكن الاستبعاد يُشكل تغييراً في الإلحاق التعليمي (انظر التعريف أدناه)، فعندئذ يحدد موظفو المدرسة -بالتشاور مع واحد على الأقل من معلمي الطفل- مدى الخدمات المطلوبة لتمكين الطفل من متابعة المشاركة في منهج التعليم العام حتى وإن كان في بيئة تعليمية أخرى وإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في برنامج IEP المخصص للطفل.

إذا كان الاستبعاد يُشكل تغييراً في الإلحاق التعليمي (انظر التعريف أدناه)، فإن لجنتي CSE أو CPSE المسؤولتين عن الطفل تحددان الخدمات المناسبة لتمكين الطفل من متابعة المشاركة في منهج التعليم العام حتى وإن كان في بيئة تعليمية أخرى وإحراز تقدم نحو تحقيق الأهداف المنصوص عليها في برنامج IEP المخصص للطفل.

تحديد السلوك الناتج عن الإعاقة

خلال **10 أيام دراسية** من إصدار أي قرار بتغيير الإلحاق التعليمي لطفل ذي إعاقة بسبب انتهاك قواعد سلوك الطلاب (باستثناء الاستبعاد الذي يكون لمدة **10 أيام دراسية متتالية أو أقل** ولا يُشكل تغييراً في الإلحاق التعليمي)، يجب على المنطقة التعليمية

وولي الأمر والأعضاء المعنين في لجنتي CPSE أو CSE (حسبما يحددهمولي الأمر والمنطقة التعليمية) مراجعة جميع المعلومات ذات الصلة في ملف الطالب، بما في ذلك برنامج IEP المخصص للطفل وأي ملاحظات للمعلم وأي معلومات ذات صلة قدمها ولها الأمر تحديد:

1. ما إذا كان السلوك المعنى ناجماً عن إعاقة الطفل أو كان له علاقة مباشرة وجوهية بها؛ أو

2. ما إذا كان السلوك المعنى نتيجة مباشرة لفشل المنطقة التعليمية في تنفيذ برنامج IEP المخصص للطفل.

إذا قررت المنطقة التعليمية وولي الأمر والأعضاء المعنون في لجنتي CPSE أو CSE المسؤولتين عن الطفل أنه تم استيفاء أي من هذين الشرطين، يجب تحديد السلوك على أنه ناتج عن إعاقة الطفل.

إذا قررت المنطقة التعليمية وولي الأمر والأعضاء المعنون في لجنتي CPSE أو CSE المسؤولتين عن الطفل أن السلوك المعنى كان نتيجة مباشرة لفشل المنطقة التعليمية في تنفيذ برنامج IEP، يجب على المنطقة التعليمية اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة أوجه القصور المحددة.

تحديد أن السلوك ناتج عن إعاقة الطفل

إذا قررت المنطقة التعليمية وولي الأمر والأعضاء المعنون في لجنتي CPSE أو CSE أن السلوك ناتج عن إعاقة الطفل، يجب على لجنتي CPSE أو CSE إما:

1. إجراء تقييم FBA، ما لم تكن المنطقة التعليمية قد أجرت تقييم FBA قبل حدوث السلوك الذي أدى إلى تغيير الإلحاد التعليمي، وتتنفيذ خطة BIP للطفل؛ أو

2. في حالة وضع خطة BIP بالفعل، يجب مراجعة خطة BIP وتعديلها -حسب الضرورة- لمعالجة السلوك.

باستثناء ما هو موضح أدناه تحت العنوان الفرعى **الظروف الخاصة**، يجب على المنطقة التعليمية إعادة الطفل إلى مكان إلحاد التعليمي الذي استبعد منه، ما لم يتفق ولـي الأمر والمنطقة على تغيير الإلحاد التعليمي في إطار تعديل خطة التدخل السلوكي.

الظروف الخاصة

سواء كان السلوك ناتجاً عن إعاقة الطفل أم لا، يجوز لموظفي المدرسة استبعاد الطالب ونقله إلى بيئة IAES (التي تحددها لجنتا CPSE أو CSE المسؤولةان عن الطفل) لمدة تصل إلى 45 يوماً دراسياً، في حال كان الطفل:

1. يحمل سلاحاً (انظر التعريف أدناه) في المدرسة أو يحتفظ بسلاح فيها أو داخل مباني المدرسة أو خلال فعالية مدرسية خاضعة لسلطة إدارة NYSED أو المنطقة التعليمية؛ أو

2. أو يمتلك عقاقير غير مشروعة أو يتعاطاها عن علم منه (انظر التعريف أدناه)، أو يبيع مادة محظورة أو يروج لبيعها (انظر التعريف أدناه) في أثناء وجوده في المدرسة أو داخل مباني المدرسة أو خلال فعالية مدرسية خاضعة لسلطة إدارة NYSED أو المنطقة التعليمية؛ أو

3. تسبب في إصابة جسدية خطيرة (انظر التعريف أدناه) لشخص آخر في أثناء وجوده في المدرسة أو داخل مباني المدرسة أو خلال فعالية مدرسية خاضعة لسلطة إدارة NYSED أو المنطقة التعليمية.

التعريفات

المادة المحظورة يقصد بها أي عقار أو مادة أخرى محددة بموجب الجداول I أو II أو III أو IV أو V أو VII في القسم (c) من قانون المواد المحظورة (الباب 21 من قانون الولايات المتحدة القسم (c) (812).

العاقير غير القانونية هي مواد محظورة، ولكنها لا تشمل المواد المحظورة التي تتم حيازتها أو استخدامها بشكل قانوني تحت إشراف أخصائي رعاية صحية معتمد أو التي تتم حيازتها أو استخدامها بشكل قانوني تحت إشراف أي سلطة أخرى بموجب هذا القانون أو بموجب أي بند آخر من القانون الفيدرالي.

الإصابة الجسدية الخطيرة تحمل نفس المعنى المحدد لمصطلح "إصابة جسدية خطيرة" في الفقرة (3) من القسم الفرعى (h) من القسم 1365 من الباب 18 من قانون الولايات المتحدة.

السلاح يحمل نفس المعنى المحدد لمصطلح "سلاح خطير" في الفقرة (2) من القسم الفرعى الأول (g) من القسم 930 من الباب 18 من قانون الولايات المتحدة.

الإخطار

في التاريخ الذي تتخذ فيه المنطقة التعليمية قراراً باستبعاد الطفل يُشكل تغييراً في الإلحاد التعليمي بسبب انتهاء قواعد سلوك الطلاب، يجب على المنطقة التعليمية إخطارولي أمر الطفل بهذا القرار (إخطار كتابي مسبق) وتزويدهما بإخطار الضمانات الإجرائية.

تغيير وضع الإلحاد التعليمي بسبب عمليات الاستبعاد التأديبي

القسم 300.536 من الباب 34 من قانون CFR؛ الفقرة 201.2 من الباب 8 من قوانين NYCRR

يُعد استبعاد الطفل ذي الإعاقة من مكان إلحاد التعليمي الحالي تغييراً في وضع الإلحاد التعليمي إذا:

1. كان الاستبعاد يمتد لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية؛ أو

2. تعرض الطفل لسلسلة من عمليات الاستبعاد التي تشكل نمطاً متكرراً للأسباب التالية:

(أ) إجمالي سلسلة عمليات الاستبعاد يزيد عن 10 أيام دراسية في العام الدراسي؛

(ب) سلوك الطفل مشابه بدرجة كبيرة لسلوكه في الحوادث السابقة التي أدت إلى حدوث هذه السلسلة من عمليات الاستبعاد؛ وأيضاً

(ج) وجود عوامل إضافية تشمل فترة كل عملية استبعاد والمدة الإجمالية التي استبعد فيها الطفل وقرب عمليات الاستبعاد من بعضها البعض.

تقرر المنطقة التعليمية ما إذا كان نمط عمليات الاستبعاد يُشكل تغييراً في الإلحاد التعليمي على أساس كل حالة على حدة، وفي حالة الاعتراض، يخضع هذا القرار للمراجعة من خلال الإجراءات القانونية الواجبة والإجراءات القضائية.

تحديد البيئة التعليمية

القسم 300.531 من الباب 34 من قانون CFR؛ الفقرة 201.10 من الباب 8 من قوانين NYCRR

يجب على لجنتا CPSE أو CSE تحديد بيئتهما عند إجراء عمليات الاستبعاد التي تُعد تغييراً في الإلحاد التعليمي، وعمليات الاستبعاد الواردة تحت العناوين **السلطة الإضافية والظروف الخاصة**، أعلاه.

الاستئناف

القسم 300.532 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم 201.11 من الباب 8 من قوانين NYCRR

لمحة عامة

يحق لولي أمر الطفل ذي الإعاقة تقديم شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة (انظر أعلاه) لطلب عقد جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة في حالة عدم موافقتهم على:

1. أي قرار يخص الإلحاد التعليمي الخذ بموجب هذه الأحكام التأديبية؛ أو
2. قرار تحديد السلوك الناتج عن الإعاقة الموضح أعلاه.

يحق للمنطقة التعليمية تقديم شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة (انظر أعلاه) لطلب عقد جلسة استماع متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة في حالة اعتقادها بأن بقاء الطفل في مكان إلحاد التعليمي الحالي يحمل بدرجة كبيرة أن يؤدي إلى إصابة الطفل أو إصابة الآخرين.

سلطة مسؤول جلسة الاستماع المحايدة

يجب على موظف جلسة الاستماع الذي يستوفي المتطلبات الموضحة تحت العنوان الفرعي **مسؤول جلسة الاستماع المحايدة** إجراء جلسة استماع متعلقة بالإجراءات الواجبة واتخاذ قرار. يحق لموظفو جلسة الاستماع ما يلي:

1. إعادة الطفل ذي الإعاقة إلى مكان الإلحاد التعليمي الذي استبعد منه إذا قرر مسؤول جلسة الاستماع أن الاستبعاد كان مخالفًا للمتطلبات الموضحة تحت العنوان **سلطة موظفي المدرسة** أو أن سلوك الطفل كان ناتجًا عن إعاقته؛ أو
2. إصدار أمر بتغيير وضع الإلحاد التعليمي للطفل ذي الإعاقة ونقله إلى بيئة IAES مناسبة لمدة لا تزيد عن 45 يومًا دراسيًا إذا قرر مسؤول جلسة الاستماع أن بقاء الطفل في مكان الإلحاد التعليمي الحالي يحمل بدرجة كبيرة أن يؤدي إلى إصابة الطفل أو إصابة الآخرين.

يمكن أن تكرر إجراءات جلسة الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة هذه إذا كانت المنطقة التعليمية تعتقد أن إعادة الطفل إلى مكان الإلحاد التعليمي الأصلي يحمل بدرجة كبيرة أن يؤدي إلى إصابة الطفل أو إصابة الآخرين.

كلما قدم ولـي الأمر أو المنطقة التعليمية شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة لطلب عقد جلسة استماع، يجب عقد جلسة استماع نفي بالمتطلبات الموضحة تحت العنوان **إجراءات تقديم شكوى الإجراءات القانونية الواجبة، وجلسة الاستماع بشأن شكوى الإجراءات القانونية الواجبة، واستئناف القرارات، المراجعة المحايدة** باستثناء ما يلي:

1. يجب على المنطقة التعليمية الترتيب لعقد جلسة استماع عاجلة متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة ويجب أن تُعقد خلال **20** يومًا دراسيًا من تاريخ طلب عقد جلسة الاستماع ويجب أن تؤدي إلى إصدار قرار خلال **10** أيام دراسية بعد الجلسة.
2. يجب عقد اجتماع تسوية في غضون **سبعة أيام** تقويمية من تاريخ استلام الإخطار بالشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة، ما لم يتفق ولـي الأمر والمنطقة التعليمية كتابيًّا على عدم عقد الاجتماع، أو يوافقا على استخدام الوساطة. ويجوز المضي قدماً في إجراءات جلسة الاستماع إذا لم تحل المسألة بصورة مرضية للطرفين في غضون **15** يومًا تقويمياً من تاريخ استلام الشكوى المتعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة.

يحق لأي طرف استئناف القرار في جلسة استماع عاجلة متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة بنفس الطريقة المتبعة مع القرارات الصادرة في جلسات الاستماع المتعلقة بالإجراءات القانونية الأخرى (انظر **عمليات الاستئناف** أعلاه).

وضع الإلحاد التعليمي في أثناء عمليات الاستئناف

القسم 300.533 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم 201.10 من الباب 8 من قوانين NYCRR

عندما يقدمولي الأمر أو المنطقة التعليمية شكوى متعلقة بالإجراءات القانونية الواجبة ذات صلة بالمسائل التأديبية على النحو الموصوف أعلاه، يجب على الطفل (ما لم يتفقولي الأمر وإدارة NYSED أو المنطقة التعليمية على غير ذلك) البقاء في بيئة IAES حتى صدور قرار مسؤول جلسة الاستئناف المحايدة أو حتى انتهاء فترة الاستبعاد، أيهما يأتي أولًا، كما هو منصوص عليه وموضح تحت عنوان سلطة موظفي المدرسة.

حماية الأطفال غير المؤهلين بعد لخدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة

القسم 300.534 من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم 201.5 من الباب 8 من قوانين NYCRR

لمحة عامة

إذا لم يصدر قرار يمنح الطفل أهلية تلقى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة وانتهك الطفل قواعد سلوك الطلاب، ولكن كانت المنطقة التعليمية على علم (كما هو محدد أدناه) قبل ارتكاب السلوك الذي أدى إلى الإجراء التأديبي بأن الطفل من ذوي الإعاقة، يمكن للطفل حينئذ المطالبة بأي من الحمايات الموضحة في هذا الإخطار.

أساس المعرفة في المسائل التأديبية

يجب افتراض أن المنطقة التعليمية على علم بأن الطفل من ذوي الإعاقة إذا كانت إحدى الحالات التالية قد حدثت قبل ارتكاب السلوك الذي أدى إلى الإجراء التأديبي:

- إذا أعربولي أمر الطفل كتابيًّا عن قلقه بشأن حاجة الطفل إلى تلقى تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة إلى موظفي الإشراف أو الإدارية في الوكالة التعليمية المختصة أو إلى معلم الطفل؛
- أو إذا طلبولي الأمر إجراء تقييم يتعلق بالأهلية لنافي تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة بموجب الجزء ب من قانون IDEA؛ أو
- إذا عبر معلم الطفل أو موظفون آخرون في المنطقة التعليمية عن مخاوف محددة بشأن نمط السلوك الذي يظهره الطفل وأبلغوا عن الأمر مباشرة إلى مدير تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة بالمنطقة التعليمية أو إلى موظفي الإشراف الآخرين في المنطقة التعليمية.

الاستثناءات

لنفترض أن المنطقة التعليمية على علم بالأمر إذا:

- لم يسمحولي أمر الطفل بإجراء تقييم للطفل أو رفض تقديم تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة؛ أو
- خضع الطفل للتقييم وتبيّن أنه ليس طفلاً من ذوي الإعاقة بموجب الجزء ب من قانون IDEA.

الشروط السارية في حالة عدم وجود أساس للمعرفة

إذا لم يكن لدى المنطقة التعليمية علم مسبق بأن الطفل من ذوي الإعاقة قبل اتخاذ إجراءات تأديبية ضده، كما هو موضح أعلاه تحت العنوانين الفرعية **أساس المعرفة في المسائل التأديبية والاستثناءات**، يمكن أن يخضع الطفل للإجراءات التأديبية التي تطبق على الأطفال غير ذوي الإعاقة من أظهروا سلوكيات مماثلة.

لكن في حالة تقديم طلب لتقييم الطفل خلال الفترة الزمنية التي يخضع فيها الطفل لإجراءات تأديبية، يجب إجراء التقييم بصورة عاجلة.

يظل وضع الإلحاد التعليمي للطفل كما حدته سلطات المدرسة حتى اكتمال التقييم، وقد يشمل ذلك الفصل المؤقت أو الطرد دون تقديم خدمات تعليمية.

إذا تقرر أن الطفل من ذوي الإعاقة عند النظر في المعلومات الواردة من التقييم الذي أجرته المنطقة التعليمية والمعلومات التي قدمها ولها الأمر، يجب أن توفر المنطقة التعليمية خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة وفقاً للجزء ب من قانون IDEA، بما في ذلك المتطلبات التأديبية الموضحة أعلاه.

الإحالات إلى سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية وإجراءاتها**القسم 300.535 من الباب 34 من قانون CFR**

إن الجزء ب من قانون IDEA:

1. لا يمنع أي هيئة من الإبلاغ عن جريمة ارتكبها طفل ذو إعاقة إلى السلطات المختصة؛ أو
2. لا يمنع سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية في الولاية من ممارسة مسؤولياتها فيما يتعلق بتطبيق القانون الفيدرالي وقانون الولاية على الجرائم التي يرتكبها طفل من ذوي الإعاقة.

إرسال السجلات

إذا أبلغت منطقة تعليمية عن جريمة ارتكبها طفل من ذوي الإعاقة، فيجب على المنطقة التعليمية فعل ما يلي:

1. التأكد من إرسال نسخ من سجلات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والسجلات التأديبية للطفل لتنظر فيها السلطات التي تبلغها الوكالة بالجريمة؛ وأيضاً
2. الالتزام بنقل نسخ من سجلات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والسجلات التأديبية للطفل فقط بالقدر المسموح به بموجب قانون FERPA.

استخدام المخصصات/التأمين العام والحكومي

الأطفال ذوو الإعاقة المشمولون بتغطية التأمين الحكومي

القسم (300.154(d) من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (8)(b) من الباب 8 من قوانين NYCRR

يجوز للمنطقة التعليمية استخدام المخصصات الحكومية أو برامج التأمين الحكومي التابع لها ولـي الأمر أو الطفل (مثل Medicaid) من أجل توفير خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة أو دفع تكاليفها. والإصدار فواتير المخصصات الحكومية أو برامج التأمين الحكومي، يجب على المنطقة التعليمية:

1. الحصول على موافقتك الكتابية (بما يتوافق مع القسم الموجود تحت عنوان موافقةولي الأمر- التعريف) قبل الوصول إلى المخصصات الحكومية أو التأمين الحكومي الخاص بك أو بطفلك لأول مرة؛ وأيضاً

2. تزويديك بإخطار كتابي قبل الوصول إلى المخصصات الحكومية أو التأمين الحكومي الخاص بك أو بطفلك لأول مرة ثم إرساله بصورة سنوية بعد ذلك. ويجب أن يبلغك الإخطار الكتابي هذا بما يلي:

(أ) أنك غير ملزم بالتسجيل في المخصصات الحكومية أو الاشتراك فيها لكي يتمكن طفالك من تلقي تعليم FAPE؛

(ب) وأنك غير ملزم بتکبد نفقات من أموالك الخاصة، مثل دفع المبالغ المقطعة أو المدفوعات المشتركة عند تقديم مطالبة للحصول على الخدمات؛

(ج) ولا يجوز للمنطقة استخدام المخصصات المنوحة لطفالك في صورة مخصصات حكومية أو بموجب برنامج التأمين الحكومي في حال ساهم ذلك الاستخدام في:

- تقليل التغطية المتاحة مدى الحياة أو أي مخصصات أخرى تابعة للتأمين؛

أو التسبب في سداد أسرتك تكاليف الخدمات التي كان من الممكن أن تغطيها المخصصات الحكومية أو برامج التأمين الحكومي والتي تكون ضرورية لطفالك خارج ساعات المدرسة؛

- أو زيادة الأقساط أو وقف المخصصات أو التأمين؛

أو التعرض لخطر فقدان أهلية الحصول على إعفاءات الخدمات المنزلية والمجتمعية المعتمدة على إجمالي النفقات المتعلقة بالصحة.

(د) وأن رفض أو سحب موافقتك على السماح بالوصول إلى مخصصاتك الحكومية أو تأمينك الحكومي لا يعفي المنطقة التعليمية من مسؤوليتها لضمان تقديم جميع خدمات برنامج IEP دون أي تكلفة عليك؛ وأيضاً

(هـ) أنه يحق لك سحب موافقتك في أي وقت.

الأطفال ذوي الإعاقة المشمولون بتغطية التأمين الخاص

القسم 300.154(e) من الباب 34 من قانون CFR؛ القسم (9)(b) 200.5 من الباب 8 من
قوانين NYCRR

بالنسبة للخدمات المطلوبة لتوفير تعليم FAPE لطفلك، يجوز للمنطقة التعليمية الوصول إلى عائدات تأمينك الخاص فقط في حال قدمت موافقة تتوافق مع متطلبات القسم الذي يحمل عنوان **موافقةولي الأمر - التعريف** في كل مرة تنوي المنطقة التعليمية الوصول إلى عائدات تأمينك الخاص، يجب عليها:

- الحصول على موافقتك؛ وأيضاً
- إبلاغك بأن رفضك السماح للمنطقة التعليمية بالوصول إلى مخصصات تأمينك الخاص لا يعفي المنطقة التعليمية من مسؤوليتها لضمان تقديم جميع الخدمات المطلوبة دون أي تكلفة عليك.

يجوز للمنطقة التعليمية استخدام التمويلات المنوحة لها بموجب الجزء ب من قانون IDEA لسداد التكاليف التي قد يتبعين عليك دفعها عند استخدام مخصصاتك أو تأمينك (على سبيل المثال، المبالغ المقطعة أو المدفوعات المشتركة).

متطلبات إقدام أولياء الأمور بقرار فردي على إلحاقي الأطفال في مدارس خاصة على نفقة الحكومة

لمحة عامة

القسم 300.148 من الباب 34 من قانون CFR

إذا أتاحت المنطقة التعليمية تعليم FAPE لطفلك واخترت أنت إلحاقي الطفل بمنشأة أو مدرسة خاصة، فلا يلزم الجزء ب من قانون IDEA المنطقه التعليمية بدفع تكاليف التعليم - بما في ذلك تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة - لطفلك ذي الإعاقة الذي يدرس في المنشأة أو المدرسة الخاصة. ولكن يجب على المنطقة التعليمية التي تقع المدرسة الخاصة ضمن نطاقها أن تدرج طفلك ضمن الفئة التي تمت تلبية احتياجاتها بموجب أحكام الجزء ب الخاصة بالأطفال الذين ألحقوهم أولياء أمورهم في مدرسة خاصة، وذلك بموجب الأقسام من 300.131 حتى 300.144 من الباب 34 من قانون CFR.

تعويض رسوم إلحاقي الطفل بمدرسة خاصة

إذا تلقى طفلك سابقاً تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والخدمات ذات الصلة تحت سلطة المنطقة التعليمية ثم اختارت تسجيل طفلك في مدرسة خاصة لمرحلة ما قبل المدرسة أو المرحلة الابتدائية أو الثانوية دون موافقة أو إحالة من المنطقة التعليمية، فعندئذ يمكن للمحكمة أو لمسؤول جلس الاستماع مطالبة الهيئة بتعويضك عن تكفة هذا التسجيل؛ وهذا في حال رأت المحكمة أو رأى مسؤول جلس الاستماع المحايدة أن الهيئة لم توفر تعليم FAPE لطفلك في الوقت المناسب قبل هذا التسجيل وأن إلحاقي الطفل بالمدرسة الخاصة مناسب. وقد يجد مسؤول جلس الاستماع المحايدة أو المحكمة أن إلحاقي الطفل مناسب حتى إذا كان الإلحاقي لا يستوفي معايير الولاية التي تطبق على التعليم الذي توفره إدارة NYSED والمناطق التعليمية.

القيود المفروضة على تعويض الرسوم

قد يتم تخفيض تكفة التعويض الموضحة في الفقرة أعلاه أو رفضها في الحالات التالية:

1. (أ) إذا لم تبلغ لجنتي CPSE أو CSE في آخر اجتماع حضرته معهما قبل استبعاد طفلك من المدرسة الحكومية بأنك ترفض الإلحاقي الذي اقترحته المنطقة التعليمية لتوفير تعليم FAPE لطفلك، بما في ذلك توضيح مخاوفك ونิตك في تسجيل طفلك في مدرسة خاصة على نفقة الحكومة؛ أو (ب) لم تقدم إخطاراً كتابياً إلى المنطقة التعليمية قبل 10 أيام عمل على الأقل (بما في ذلك أي عطلات صادفت أيام عمل) قبل استبعاد طفلك من المدرسة الحكومية؛
2. أو إذا قدمت المنطقة التعليمية إخطاراً كتابياً مسبقاً إليك بشأن نيتها تقييم طفلك (بما يشمل بياناً يشرح بقدر مناسب ومعقول سبب الحاجة إلى التقييم) قبل استبعاد طفلك من المدرسة الحكومية، ولكنك لم تسمح بإجراء التقييم للطفل؛ أو
3. إذا وجدت المحكمة أن قراراتك كانت تفتقر إلى دواعٍ معقولة.

لكن لا يجوز تخفيض تكلفة التعويض أو رفضها في حال:

1. عدم تقديم الإخطار إذا: (أ) منعتك المدرسة من تقديم الإخطار؛ أو (ب) لم تلتقي إخطاراً يبلغك بمسؤوليتك عن تقديم الإخطار الموضح أعلاه؛ أو (ج) كان من المحتمل أن يؤدي الامتنال للمتطلبات المذكورة أعلاه إلى ضرر جسيمي لطفلك؛ وأيضاً
2. فشل ولدي الأمر في تقديم الإخطار المطلوب إذا: (أ) كان ولدي الأمر لا يعرف القراءة والكتابة أو لا يستطيع الكتابة باللغة الإنجليزية؛ أو (ب) كان من المحتمل أن يؤدي الامتنال للمتطلبات المذكورة أعلاه إلى ضرر نفسي خطير للطفل؛ ويتحدد ذلك وفقاً لتقدير المحكمة أو مسؤول جلسة الاستماع المحايدة.

الموارد

وزارة التعليم بالولايات المتحدة - موقع IDEA الإلكتروني

(بما في ذلك الجزء 300 من قانون اللوائح الفيدرالية)

[ادارة التعليم بولاية نيويورك](#)

مكتب تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة التابع لإدارة NYSED

الجزء 200 و 201 من لوائح مفوض شؤون التعليم

المكاتب الإقليمية لضمان جودة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة

(مدرجة أيضاً في الصفحة التالية)

المكاتب الإقليمية لضمان جودة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة:

مدينة نيويورك

إدارة التعليم بولاية نيويورك
مكتب ضمان جودة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة
55 Hanson Place, Room 545
Brooklyn, NY 11217-1580
(718) 722-4544
(718) 722-2032 (الفاكس)

المنطقة الوسطى

إدارة التعليم بولاية نيويورك
مكتب ضمان جودة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة
Hughes State Office Building
333 E. Washington Street, Suite 210
Syracuse, NY 13202
(315) 428-4556
(315) 428-4555 (الفاكس)

لونج آيلاند

إدارة التعليم بولاية نيويورك
مكتب ضمان جودة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة
Perry B. Duryea, Jr. State Office Building
Room # 2A-5
Hauppauge, NY 11788
(631) 952-3352
(631) 952-3834 (الفاكس)

المنطقة الشرقية

إدارة التعليم بولاية نيويورك
مكتب ضمان جودة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة
89 Washington Avenue, Room 309 EB
Albany, NY 12234
(518) 486-6366
(518) 473-5769 (الفاكس)

المنطقة الغربية

(NYS School for the Blind)
إدارة التعليم بولاية نيويورك
مكتب ضمان جودة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة
2A Richmond Avenue
Batavia, NY 14020
(585) 344-2002
(585) 344-2422 (الفاكس)

وادي هادسون

موقع مدينة ألباني
إدارة التعليم بولاية نيويورك
مكتب ضمان جودة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة
89 Washington Avenue, Room 309 EB
Albany, NY 12234
(518) 473-1185
(914) 402-2180 (الفاكس)

وحدة الشؤون غير التابعة للمنطقة

موقع مدينة ألباني
إدارة التعليم بولاية نيويورك
مكتب ضمان جودة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة
89 Washington Avenue, Room 309 EB
Albany, NY 12234
(518) 473-1185
(518) 402-3582 (الفاكس)

موقع مدينة بيكسكيل

إدارة التعليم بولاية نيويورك
مكتب ضمان جودة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة
1 Park Place, 3rd Floor
Peekskill, NY 10566
(914) 940-2900
(914) 402-2180 (الفاكس)

موقع مدينة بيكسكيل

إدارة التعليم بولاية نيويورك
مكتب ضمان جودة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة
1 Park Place, 3rd Floor
Peekskill, NY 10566
(914) 940-2900
(914) 402-2180 (الفاكس)

ملحق مدينة نيويورك

إشعار الحماية الإجرائية

تشرين الأول/ أكتوبر، 2020

خدمات الحصول على المساعدة اللغوية

يحق للعائلة الحصول على خدمة الترجمة الشفوية في اجتماعات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، والحصول على الترجمة التحريرية لبرنامج التعليم الفردي (IEP) والتقديرات والإشعارات، عند الطلب. يمكنك طلب الوصول للخدمات اللغوية من خلال التحدث مع أحد أفراد فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) لطفالك. كما يمكنك أيضاً طلب ترجمة برنامج التعليم الفردي (IEP) لطفالك من خلال زيارة الموقع الإلكتروني schools.nyc.gov/IEPHello أو الاتصال على رقم الهاتف 718-935-2013. إذا كان لديك شواغل حول الحصول على خدمات المساعدة اللغوية، الرجاء اتباع عملية التصعيد الموصوفة على الموقع الإلكتروني لإدارة التعليم (على الرابط schools.nyc.gov/connect-with-us) وفي حال لم يتم تقديم حل لشواغلك على مستوى المدرسة أو المنظمة التعليمية، يمكنك تقديم شكوى حول كيفية تقديم شكوى مشروع إلكتروني لإدارة التعليم على الرابط (schools.nyc.gov/school-life/school-environment/get-help/parent-complaints-and-appeals).

الإطار الزمني للتلميذ في سن المدرسة (العمر 5-21)

التقييم المبني

إذا كان تقدير طفالك سيجري تحديد ما إذا كان لديه إعاقة ولا يحصل حالياً على برامج أو خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة، فوجب على إدارة التعليم إجراء تقدير لطفالك، وأن تقدّم اجتماعاً ببرنامج التعليم الفردي (IEP)، وأن ترتّب لأية برامج وخدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة الموصى بها في غضون 60 يوماً دراسياً (أيام عمل أثناء عطلة الصيف) من تاريخ الحصول على موافقتك المستبررة لإجراء التقييم لطفالك. إذا أوصى برنامج التعليم الفردي بالإلحاق في برنامج بمدرسة غير عامة معتمدة من طرف إدارة التعليم بولاية نيويورك (NYSED)، فسوف يكون لدى إدارة التعليم حينها 30 يوماً دراسياً إضافياً (أيام عمل أثناء العطلة الصيفية) من تاريخ التوصية بالبرنامج للترتيب لذلك البرامج والخدمات.

إعادة التقييم

إذا كان طفالك يحصل حالياً على خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة فيكون من المطلوب إجراء إعادة تقييم، وسيكون لدى إدارة التعليم 60 يوماً دراسياً (أيام عمل أثناء العطلة الصيفية) من تاريخ استلام طلب إعادة التقييم لطفالك، وعقد اجتماع ببرنامج التعليم الفردي، والترتيب لأي برامج وخدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة. إذا أوصى برنامج التعليم الفردي بالإلحاق في برنامج بمدرسة غير عامة معتمدة، فسوف يكون لدى إدارة التعليم حينها 30 يوماً دراسياً إضافياً (أيام عمل أثناء العطلة الصيفية) من تاريخ التوصية بالبرنامج للترتيب لذلك البرامج والخدمات.

خطاب P-1

إذا تمت التوصية بالإلحاق طفالك في فصل خاص ولم تحصل على عرض إلحاق في غضون 60 يوماً دراسياً من تاريخ الموافقة (على إجراء التقييم المبني) أو طلب إعادة التقييم (لإعادة التقييم) أثناء العام الدراسي، أو سوف تستلم طلباً بحلول 15 آب/أغسطس للعام الدراسي القائم يؤهل طفالك لحضور مدرسة غير عامة معتمدة من إدارة التعليم لولاية نيويورك (NYSED). وسيكون هذا الإلحاق على نفقة إدارة التعليم في ذلك العام الدراسي. وستُترافق مع الإشعار قائمة تتضمن برامج المدارس غير العامة المعتمدة من إدارة التعليم لولاية نيويork.

استثناءات في الإطارات الزمنية

وإذا قمت أنت بتأخير عملية التقييم، وأ/ أو برنامج التعليم الفردي، وأ/ أو الإلحاق لطفالك إلى حد غير مقبول، أيًّا كان، فإنه قد يتم تعديل الإطار الزمني لاستيعاب هذه التأخيرات. قد يتم أيضاً تمديد الإطار الزمني في ظل ظروف معينة إذا انتقلت بين المناطق التعليمية أثناء فترة التقييم.

الإطار الزمني للتلميذ في سن ما قبل المدرسة (العمر 3-5)

التقييم المبني

لكل الحق في اختيار وكالة التقييم لمراحل ما قبل المدرسة لإجراء التقييم لطفالك. بالرغم من أن أغلب موقع التقييم هي كنالات خاصة، إلا أن إدارة التعليم لمدينة نيويورك (DOE) أيضاً لديها اختصاصيين في التقييم لمراحل ما قبل المدرسة في مكاتب لجنة التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة (CSE). يجب على وكالات التقييم لمراحل ما قبل المدرسة إنهاء التقييم لطفالك في غضون 20 يوماً دراسياً من تاريخ أول موعد للتقييم عند توقيعك على الموافقة على إجراء التقييم المبني.

يجب على لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمراحل ما قبل المدرسة (CPSE) في غضون 60 يوماً دراسياً من تاريخ توقيعك على الموافقة على إجراء تقييم مبني. ولأن هذا البرنامج الزمني لا يبدأ إلا بعد قيامك بتوقيع استماراة الموافقة، فمن المهم جدولة موعد إجراء التقييم الأول في أقرب وقت ممكن. إذا تم التوصل إلى أن طفالك مؤهلاً، فيجب أن يتم توفير الخدمات في غضون فترة لا تتجاوز 30 يوماً دراسياً من تاريخ اجتماع لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمراحل ما قبل المدرسة (CPSE) أو في غضون 60 يوماً دراسياً من تاريخ توقيعك على استماراة الموافقة على إجراء التقييم المبني، أيهما حلّ قبل أو في أول يوم من الأهلية للحصول على خدمات التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة لمراحل ما قبل المدرسة.

إعادة التقييم

بعد تحديد وضع طفالك على أنه تلميذ لديه إعاقة في مرحلة ما قبل المدرسة، يمكنك طلب إعادة تقييم طفالك في أي وقت. سوف تقوم لجنة تعليم ذوي

الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة (CPSE) بالترتيب لإعادة التقييم طالما أنها لا تحدث بشكل متكرر أكثر من مرة واحدة في السنة، إلاً إذا كان لديك مع لجنة (CPSE) اتفاق خطى. سوف تعقد لجنة تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة لمرحلة ما قبل المدرسة (CPSE) هذا الاجتماع وستتخذ الترتيبات اللازمة لتقديم البرامج والخدمات الموصى بها في برنامج التعليم الفردي (IEP) في غضون 60 المدرسة يوماً دراسياً من تقديم طلب إعادة التقييم.

تقييم تعليمي مستقل

لديك الحق في الحصول على تقييم تعليمي مستقل (IEE) لطفلك إذا كنت لا توافق على تقييم طفلك الذي تم الحصول عليه من إدارة التعليم، كما هو موصوف في قسم التقييمات التعليمية المستقلة من وثيقة إشعار الحماية الإجرائية هذه. لا يمكن إجراء تقييم مستقل (IEE) في مدينة نيويورك من قبل موظف في إدارة التعليم، حيث أن ذلك محظوظ بموجب قانون تضارب المصالح كما (الفصل 68 من ميثاق المدينة).

معايير الترفيع

يُخضع التلاميذ الذين لديهم برامج للتعليم الفردي (IEPs) لسياسة الترفيع في إدارة التعليم الموضحة في تعليمات المستشار رقم A-501 (schools.nyc.gov/about-us/policies/chancellors-regulations/volume-a-regulations/2). يتم تقييم التلاميذ في تقدمهم نحو استيفاء المعايير الأساسية للترفيع المحددة من طرف مدرستهم. تقوم المدرسة بتقييم تقدم التلاميذ باستخدام مقاييس متعددة لضمان حصولهم على عدة فرص لإظهار معارفهم وقدراتهم.

بالنسبة لمجموعة صغيرة من التلاميذ الذين لديهم برامج للتعليم الفردي (IEPs) في الصفوف من الصف 3-8، فقد يوصي فريق برنامج التعليم الفردي (IEP) بمعايير مختلفة للترفيع في برامج التعليم الفردي الخاصة بهم. يجب أن تتم الإشارة إلى معايير الترفيع النموذجية في جميع برامج التعليم الفردية (IEPs) للتلاميذ ذوي الإعاقة. فقط في ظروف استثنائية يمكن للتلاميذ ذوي الإعاقة في الصفوف من الصف 3-8 الحصول على معايير معدلة للترفيع. سوف يحدد برنامج التعليم الفردي (IEP) لطفلك ما إذا كان يخضع لمعايير الترفيع النظمية أو المعدلة في مادتي مهارات اللغة الإنكليزية والرياضيات.

يُخضع التلاميذ الذين لديهم برامج للتعليم الفردي (IEPs) في الصفوف من الصف 3-8 لمعايير ترفيع معدلة في مادتي مهارات اللغة الإنكليزية والرياضيات في حال كان معدل تقديمهم وتاثير إعاقتهم شديد للغاية لحد أنهم لا يقدرون على استيفاء معايير الترفيع لمدرستهم حتى عندما يتم تزويدهم بالأشكال المناسبة من الدعم والخدمات للتعلم لذوي الاحتياجات الخاصة؛ والتشهيلات، والتريض المصمم خصيصاً. يُخضع التلاميذ الذين لديهم معايير معدلة لمعايير المحددة لهم في مادتي مهارات اللغة الإنكليزية والرياضيات في برامج التعليم الفردي (IEP) الخاصة بهم في وقت اتخاذ قرارات الترفيع. يجب أن ينجح التلاميذ في الصف 8 أيضاً في جميع المواد الرئيسية (مهارات اللغة الإنكليزية والرياضيات والعلوم والرياضيات والدراسات الاجتماعية) ليتم ترفيعهم إلى الصف 9.

إذا كان طفلك يُخضع لمعايير النظمية للترفيع أو المعايير المعدلة، فسوف يتم إخبارك في شهر حزيران/يونيو حول ما إذا كان على طفلك حضور المدرسة الصيفية للمادة الدراسية المحددة. سوف تستلم في نهاية المدرسة الصيفية في شهر آب/أغسطس خطاب القرار النهائي للترفيع. إذا كنت لا توافق على القرار النهائي للترفيع، يمكنك تقديم طلب استئناف، كتابياً، إلى مدير المدرسة أثناء الأسبوع الأخير من شهر آب/أغسطس. سيقوم المدير المراقب بمراجعة طلب الاستئناف وسيتخذ القرار النهائي. سوف يخطرك مدير المدرسة بالقرار النهائي للترفيع.

التلاميذ الذين لديهم برامج للتعليم الفردي (IEPs) في مدارس إدارة التعليم (DOE) الذين يشاركون في التقييمات البديلة لا يخضعون لمعايير الترفيع.

مراكز آباء تلاميذ التعليم لذوي الاحتياجات الخاصة

يوجد مراكز آباء التلاميذ بالتعليم لذوي الاحتياجات الخاصة في مدينة نيويورك. سوف تزود هذه المراكز آباء التلاميذ ذوي الاحتياجات الخاصة بالمعلومات والموارد والاستراتيجيات لـ:

1. تعزيز مشاركتهم الهدافـة في برامج تعلم أبنـاءـهم، بما فيـهـ المعلوماتـ المتعلقةـ بـعـملـيةـ التعليمـ لـذـويـ الـاحتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ (ـالـإـحـالـاتـ،ـ وـالتـقيـيمـاتـ الـفـرـديـ،ـ وـالـتـقـيـيمـاتـ الـخـاصـةـ)؛
2. المساعدة في فهم إعاقات أطفالهم؛
3. تعزيز الحول المبكرة للنـزـاعـاتـ بـيـنـ الآـبـاءـ وـالـمـنـاطـقـ الـتـعـلـيمـيـةـ؛
4. تعزيز استخدام جلسـاتـ اـتـخـازـ الـقـرـارـ وـالـتـوـسـطـ بـشـأنـ التعليمـ لـذـويـ الـاحتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ؛
5. المساعدة في فهم حقوق اتباع الإجراءـاتـ وـفقـ الأـصـولـ الـقـانـونـيـةـ،ـ بماـ فـيـ ذلكـ الحقـ فيـ جـلـسـاتـ الـاسـتـمـاعـ الـمحـاـيدـ وـالـاستـنـافـاتـ وـعـملـيـةـ رـفـعـ الشـكـاوـيـ لـلـوـلـاـيـةـ؛
6. تحسين مهارات الآباء ومستويات الثقة للتواصل بشكل فعال؛ وـ
7. العملـ تـعاـونـيـاـ معـ المـدارـسـ الأـخـرىـ وأـصـحـابـ الـمـصلـحةـ الـأـخـرـىـ لـلـمـناـصـرـةـ وـالـمـشـارـكـةـ النـشـيـطـةـ فيـ برـنـامـجـ تـعـلـيمـ أـبـاءـهـمـ.

الرجاء الاتصال بمركز الآباء الواقع في أقرب عنوان لمساعدتكم.

الاسم	العنوان	اسم طرف الاتصال	رقم الهاتف:	رقم الفاكس	عنوان البريد الإلكتروني	ملاحظات
Parent to Parent #108 NY, Inc اللاميـدـ بـالـتـعـلـيمـ لـذـويـ الـاحتـياـجـاتـ الـخـاصـةـ فيـ حـيـ سـاتـانـ آـيـلـانـدـ	Forest Hill Rd. 1050 Staten Island, NY 10314	Joanne Vitale المديرة	(718) 494-4872	(718) 494-4805	joanne.d.vitale@opwdd.ny.gov	<ul style="list-style-type: none"> • تخدم المقيمين في حي ستان آيلاند • الموقع الإلكتروني: https://parenttoparentnyc.org/home.html
INCLUDEnyc (سابقاً) (Resources for Children with Special Needs)) بالتعاون مع مؤسسة United We Stand) (of NY	E. 16th Street 116 5th floor New York, NY 10003	Rich Overton عمليات البرنامج Renee Becerra مسنقة معلومات وتـدـريـبـ الآـبـاءـ	(212) 677-4660 (اللغة الانكليزية) 212-4668677 (اللغة الإسبانية)	(212) 254-4070	roverton@includenyc.org rbecerra@includenyc.org info@includenyc.org	<ul style="list-style-type: none"> • تخدم المقيمين في حي كويزن وبروكلين والبرونكس ومنهاـنـ • الموقع الإلكتروني: www.includenyc.org

وكالات الخدمات القانونية والمناصرة

فيما يلي قائمة بأسماء مؤسسات الخدمات القانونية ووكالات التأييد التي قد يكون بامكانها تمثيل الأطفال في جلسات الاستماع المحايدة. لكل وكالة الحق في قبول أي طلب لخدماتها أو رفضه.

الاسم	العنوان	اسم طرف الاتصال	رقم الهاتف:	رقم الفاكس	عنوان البريد الإلكتروني	ملاحظات
الخدمات القانونية - مدينة نيويورك			(917) 661-4500 الخط الساخن للمساعدة القانونية بالمدينة			• تخدم المقيمين في مدينة نيويورك • يجب استيفاء متطلب الأهلية المالية
الخدمات القانونية - بروكلين	105 Court Street, 4 th Fl. Brooklyn, NY 11201		(718) 237-5500	(718) 855-0733		• تخدم المقيمين في حي بروكلين • يجب استيفاء متطلب الأهلية المالية
الخدمات القانونية - البرونكس	349 E. 149 th St., 10 th Fl. Bronx, NY 10451		(718) 928-3700	(718) 402-7566		• تخدم المقيمين في حي البرونكس • يجب استيفاء متطلب الأهلية المالية
الخدمات القانونية - منهاتن (الجزء الأعلى)	1 West 125 th St., 2 nd Fl. New York, NY 10027		(646) 442-3100 (212) 348-4093			• تخدم المقيمين في حي منهاتن • يجب استيفاء متطلب الأهلية المالية
الخدمات القانونية - منهاتن (القسم الأدنى)	40 Worth St., Ste. 606 New York, NY 10027		(917) 661-4500			• تخدم المقيمين في حي منهاتن • يجب استيفاء متطلب الأهلية المالية
الخدمات القانونية - كويزير	89-00 Sutphin Blvd. 5 th Floor Jamaica, NY 11435		(347) 592-2200	(718) 526-5051 (718) 657-8581		• تخدم المقيمين في حي كويزير • يجب استيفاء متطلب الأهلية المالية
الخدمات القانونية - ستابن آيلاند	36 Richmond Terrace, Ste. 205 Staten Island, NY 10301		(718) 233-6480	(718) 448-2264		• تخدم المقيمين في حي ستاتن آيلاند • يجب استيفاء متطلب الأهلية المالية
مؤسسة (Lawyers for the Public Interest	151 W. 30 th St., 11 th Fl. New York, NY 10001		(212) 244-4664	(212) 244-4570		• تخدم المقيمين في كافة الأحياء الخمسة • لا يمكن الحضور من دون موعد www.nylpi.org

الاسم	العنوان	اسم طرف الاتصال	رقم الهاتف	رقم الفاكس	عنوان البريد الإلكتروني	ملاحظات
Mobilization) (for Justice	100 William Street 6 th floor New York, NY 10038		(212) 417-3786	(212) 417-3890	specialed@mfilegal.org	<ul style="list-style-type: none"> • تخدم المقيمين في كافة الأحياء الخمسة • بالمجان للأباء ذوي الدخل المنخفض <p>http://mobilizationforjustice.org/projects/warren-j-sinsheimer-childrens-rights-program/</p>
NY Legal Assistance Group	7 Hanover Sq., 18 th Fl. New York, NY 10004		(212) 613-5000		info@nylag.org	www.nylag.org
منظمة الدفاع عن الأطفال Advocates for) (Children	151 W. 30 th St., 5 th Fl. New York, NY 10001		(212) 947-9779 خط المساعدة: (866) 427-6033	9790-947 (212)	info@advocatesforchildren.org	www.advocatesforchildren.org www.insideschools.org
.Sinergia, Inc	2082 Lexington Ave. 3rd Floor New York, NY 10035		(212) 643-2840	(212) 643-2871		www.sinergia.org

ملاحظة: لا ترقّج ادارة التعليم لتوفر الوكالات المدرجة في هذه اللائحة كما أنها لا تتحمل أية مسؤولية عن عملها.